الحـــدود

تعريفُهَا: الحدود؛ جمع حد، والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين. ويقال: ما ميز الشيء عن غيره. ومنه: حدود الدار، وحدود الأرض. وهو في اللغة، بمعنى المنع، وسميت عقوبات المعاصي حدودًا؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية، التي حُدَّ لأجلها. ويطلق الحد على نفس المعصية، ومنه: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. والحد في الشرع؛ عقوبة مقرَّرة؛ لأجل حق الله [1]، فيخرج التعزير لعدم تقديره؛ إذ إن تقديره مفوض لرأي الحاكم، ويخرج القصاص؛ لأنه حقُّ الآدمي.

جرائمُ الحدودِ: وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة، تسمى «جرائم الحدود»، وهذه الجرائم هي: الزنى، والقذف، والسرقة، والسُّكْر، والمحاربة، والرِّدة، والبغي. فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة، قررها الشارع، فعقوبة جريمة الزنى الجلد للبكر، والرجم للثيب؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. والرسول ﷺ يقول: «خذوا عني...، خذوا عني...، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». [أحمد (٥/ ٣١٣) ومسلم (١٦٩٠/ ١٢) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠)]. وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وعقوبة جريمة السرقة قطع اليد؛ يقول الله - تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وعقوبة جريمة الفساد في الأرض؛ القتل، أو الصَّلْب، أو النفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل، من خلاف؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وعقوبة جريمة السكر ثمانون جلدة، أو أربعون، على ما سيأتي مفصلًا في موضعه. وعقوبة الرِّدّة القتل؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينه، فاقتلوه». [أحمد (١/ ٢٨٢) والبخاري (٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٧/ ١٠٤) وابن ماجه (٢٥٥٣)]. وعقوبة جريمة البغي القتل؛ لقول الله - سبحانه -: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ

---

(١) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله، وإذا كانت حقًّا لله فهي لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : ٩]. ولقول رسول الله ﷺ: «إنه ستكون بعدي هِناتٌ وهِناتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين، وهم جميع، فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان». [مسلم (١٨٥٢) وأبو داود (٤٧٦٢) وأحمد (٤/ ٢٤) والنسائي في الكبرى (٣٤٨٥)].

عدالةُ هذه العقوباتِ: وهذه العقوبات، بجانب كونها محققة للمصالح العامة، وحافظة للأمن العام، فهي عقوبات عادلة غاية العدل؛ إذ إن الزنى جريمة من أفحش الجرائم، وأبشعها، وعدوان على الخلق، والشرف، والكرامة، ومقوّض لنظام الأسر والبيوت، ومروِّج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقوِّمات الأفراد والجماعات، وتذهب بكيان الأمة، ومع ذلك، فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشترط شروطًا يكاد يكون من المستحيل توفُّرها. فعقوبة الزنى عقوبة قصد بها الزجر، والرّدْع، والإرهاب، أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل. وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم، التي تحل روابط الأسرة، وتفرق بين الرجل وزوجه، وتهدم أركان البيت، والبيت هو الخلية الأولى في بِنْيَةِ المجتمع؛ فبصلاحِها يصلحُ، وبفسادها يَفْسُد. فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة، بعد عجزه عن الإتيان، بأربعة شهداء، يؤيدونه فيما يقذف به، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة؛ كيلا تخدش كرامة إنسان، أو يجرح في سمعته. والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس، وعبث بها، والأموال أحب الأشياء إلى النفوس، فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة، حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة، فيأمن كلّ فرد على ماله، ويطمئن على أحب الأشياء لديه، وأعزها على نفسه، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة. وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد، التي تطبقه واضحًا، في استتباب الأمن، وحماية الأموال، وصيانتها من أيدي العابثين، والخارجين على الشريعة والقانون. وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيرًا، إلى تشديد عقوبة السرقة، بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة، فقرر إعدام السارق رميًا بالرصاص، وهي أقسى عقوبة ممكنة[1]. والمحاربون، الساعون في الأرض بالفساد، المضرمون لنيران الفتن، المزعجون للأمن، المثيرون للاضطرابات، العاملون على قلب النظم القائمة، لا أقل من أن تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يُنْفَوْا من الأرض. والخمر تفقد الشاربَ عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله، ارتكب كلّ حماقة وفحش، فإذا جلد، كان جلده مانعًا له من المعاودة، من جانب، ورادعًا لغيره من اقتراف مثل جريرته، من جانب آخر.

وجوبُ إقامةِ الحدودِ: إقامة الحدود فيها نفع للناس؛ لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكلّ فرد؛ على نفسه، وعرضه، وماله، وسمعته، وحريته، وكرامته، وقد روى النسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «حدٌّ يعملُ به في الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحًا».[2] [النسائي (٨/ ٧٦) وابن ماجه (٢٥٣٨) وابن حبان (٤٣٨١)].

---

(١) جاء في جريدة الأهرام ١٤/ ٨/ ١٩٦٣. «إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص رميًا بالرصاص لاتهامهم بالسرقة». ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير.

(٢) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر.

وكلّ عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود ، فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ؛ لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر ، وإشاعة الشر ؛ روى أحمد ، وأبو دواد ، والحاكم وصحّحه ، أن النبي ﷺ قال : « من حالت شَفَاعَتُهُ ، دون حدٍّ من حدود الله ، فهو مضادّ الله في أمره » . [أحمد (٢/ ٧٠) وأبو داود (٣٥٩٧) والحاكم (٤/ ٣٨٣)] . وقد يحّدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني ، وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه ، فيرق قلبه له ، ويعطف عليه ، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ؛ لأن الإيمان يقتضي الطهرَ والتنزه عن الجرائم ، والسموَّ بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي ، والخلق المتين ؛ يقول الله - سبحانه : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] . إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد :

فقسا ليزدجروا ومن يك حازمًا فليقس أحيانًا على من يرحم

الشّفاعةُ في الحدُود : يحـرم أن يشفع أحدٌ ، أو يعمل على أن يعطل حدًّا من حدود الله ؛ لأن في ذلك تفويتًا لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنايات ، ورضًا بإفلات المجرم من تبعات جرمه . وهذا ، بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم ؛ لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب ؛ لتعطيل الحدود[1] ، أما قبل الوصول إلى الحاكم ، فلا بأس من التستر على الجاني ، والشفاعة عنده ؛ أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «تعافَوْا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حَدٍّ ، فقد وجـب» . [أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٨/ ٧٠) والحاكم (٤/ ٣٨٣)] . وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصحّحه الحاكم ، من حديث صفوان بن أمية ، أن النبي ﷺ قال له ، لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه ، فشفع فيه : «هلّا كان قبل أن تأتيني به!» . [أبو داود (٤٣٧٦) والنسائى (٨/ ٧٠) والحاكم (٤/ ٣٨٣)] . وعن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعيرُ المتاع ، وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلُها أسامةَ بن زيد ، فكلموه ، فكَلّم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله ﷻ » . ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقـال : « إنما هلك من كان قبلكم ، بأنه إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها» . فقطع يد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [أحمد (٦/ ١٦٢) ومسلم (١٦٨٨/ ٨ و٩) والنسائي (٨/ ٧٣ - ٧٥)] .

سقوطُ الحدودِ بالشّبهاتِ : الحد عقوبة من العقوبات ، التي توقع ضررًا في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل ، الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك ، كان ذلك مانعًا من اليقين ، الذي تنبني عليه الأحكام . ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ، ولا اعتداد بها ؛ لأنها مَظنةُ الخطأ . عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ، ما وجدتم لها مدفعًا» . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (٢٥٤٥)] . وعن عائشة ،

---

(١) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه .

قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو ، خيرٌ له من أن يخطئ في العقوبة » . رواه الترمذي . [الترمذي (١٤٢٤)] . وذكر أنه قد روي موقوفًا ، وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

الشّبهاتُ ، وأقسامُهَا (١) : تحدث الأحناف ، والشافعية عن الشبهات ، ولكلّ منهما رأي ، نجمله فيما يأتي :

رأي الشافعية : يرى الشافعية ، أن الشبهة تنقسم أقسامًا ثلاثة :

١- شبهة في المحل : أي ؛ محل الفعل ، مثل وطء الزوج الزوجةَ الحائض ، أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم ؛ إذْ إن المحل مملوك للزوج ، ومن حقه أن يباشر الزوجة ، وإذا لم يكن له أن يباشرها ، وهي حائض أو صائمة ، أو أن يأتيها في الدبر ، إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة ، وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ؛ سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل ، أو بحرمته ؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ؛ وإنما أساسها محل الفعل ، وتسلط الفاعل شرعًا عليه .

٢- شبهة في الفاعل : كمن يطأ امرأة زُفَّت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته ، وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده ، بحيث يأتي الفعل ، وهو يعتقد أنه لا يأتي محرمًا ، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة ، يترتب عليها درء الحد ، أما إذا أتى الفاعل الفعل ، وهو عالم بأنه محرم ، فلا شبهة .

٣- شبهة في الجهة : ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمته ، وأساس هذه الشبهة ، الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ، فكلّ ما اختلفوا على حلِّه أو جوازه ، كان الاختلاف فيه شبهة ، يدرأ بها الحد ؛ فمثلا يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ، ويجيزه مالك بلا شهود ؛ ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج ، ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته ؛ لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ، ما دام الفقهاء مختلفين على الحلِّ والحرمة .

رأي الأحناف : أما الأحناف ، فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

١- شبهة في الفعل : وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل ، دون من لم يشتبه عليه ، وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ، ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل ، بل ظن غير الدليل دليلًا ؛ كمن يطئ زوجته المطلقة ثلاثًا أو بائنًا على مال في عدتها ؛ وتعليل ذلك أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلًا ؛ لوجود المعطل لحل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الفراش ، والحرمة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي .

على الأزواج فقط، ومثل هذا الوطء حرام، فهو زنى يوجب الحد، إلا إذا ادَّعى الواطئ الاشتباه، وظن الحل؛ لأنه بنى ظنه على نوع دليل، وهو بقاء النكاح في حق الفراش، وحرمة الأزواج، فظن أنه بقي في حق الحل أيضًا، وهذا، وإن لم يصلح دليلًا على الحقيقة، لكنه لما ظنه دليلًا، اعتبر في حقه درءًا لما يندرئ بالشبهات، ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلًا، وأن يعتقد الجاني الحل، فإذا كان هناك دليل على التحريم، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتًا، فلا شبهة أصلًا، وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمة الفعل، وجب عليه الحد.

٢ـ الشبهة في المحل: ويسمونها الشبهة الحكمية، أو شبهة المِلْك؛ وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة، وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة، ولا عبرة بظن الفاعل، فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل، أو يعلم الحرمة؛ لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي، لا بالعلم وعدمه.

مَنْ يقيمُ الحدودَ ؟ : اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم؛ روى الطحاوي، عن مسلم بن يسار، أنه قال: كان رجلٌ من الصحابة يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة[(١)]. وروى البيهقي، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وأخرجه أيضًا، عن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة، أنهم كانوا يقولون: لا ينبغي لأحدٍ أن يقيمَ شيئًا من الحدود، دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيمَ حد الزنى على عبده، أو أمته. وذهب جماعة من السلف، منهم الشافعي، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه، واستدلوا، بما روي عن أمير المؤمنين علي ﷺ أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت، فأمرني النبي ﷺ، أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها، فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم، والبيهقي، والحاكم. [أحمد (١/ ٩٥) ومسلم (١٧٠٥/ ٣٤) وأبو داود (٤٤٧٣) والبيهقي (٨/ ٢٢٩) والحاكم (٤/ ٣٦٩)]. وقال أبو حنيفة: يرفعه المولى للسلطان، ولا يقيمه هو بنفسه.

مشروعيةُ التَّسترِ في الحدود: قد يكون ستر العصاة علاجًا ناجعًا للذين تورطوا في الجرائم، واقترفوا المآثم، وقد ينهضون بعد ارتكابها، فيتوبون توبة نصوحًا، ويستأنفون حياة نظيفة. لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام، وعدم التعجيل بكشف أمرهم. عن سعيد بن المسيب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل، من أسلم، يقال له: هَزَّال. وقد جاء يشكو رجلًا بالزنى، وذلك قبل أن ينزل قوله - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]: «يا هزال، لو سترته بردائك، كان خيرًا لك». [أبو داود (٤٣٧٧ و٤٣٧٨) ومالك في الموطأ (١٦٤٠)]. قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس، فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي،

---

(١) تعقبه ابن حزم. فقال: إنه خالفه اثنا عشر صحابيًا.

هذا الحديث حق . وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه ، كشف الله عورته ، حتى يفضحه في بيته» . [ابن ماجه (٢٥٤٦)] . وإذا كان الستر مندوبًا ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى ، التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ؛ لأنها في رُتبةِ الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ، ولم يتهتك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته ، والتهتك به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنى وعدم المبالاة به ، وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يُقابلُهُ ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك ، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرةً أو مرارًا ، مُسْتَتِرًا ، متخوفًا ، مُتَندِّمًا عليه ، فإنه مَحلٌّ استحباب ستر الشاهد(1) .

سترُ المسلمِ نفسه : بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ؛ من إثم أو إقرار أمام الحاكم ؛ لينفذ فيه العقوبة ؛ روى الإمام مالك في «الموطأ» ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللَّه ، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا ، فليستتر بستر اللَّه ؛ فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقِمْ عليه كتاب اللَّه» . [مالك في الموطأ (١٦٤٢) والاستذكار (٢٤/ ٨٥)] .

الحدودُ كفارةٌ للآثام : يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت ، كانت مكفرةً لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلسٍ ، فقال : «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم ، فأجره على اللَّه ، ومن أصاب شيئًا من ذلك ، فعوقب به فهو كفارةٌ له(2) ، ومن أصاب شيئًا من ذلك ، فستره الله عليه فأمره إلى الله ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه» . [البخاري (٤٨٩٣) ومسلم (١٧٠٩)] . وإقامة الحدّ ، وإن كانت مكفرةً للآثام ، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جوابر ، وزواجر معًا .

إقامةُ الحدودِ في دار الحرْبِ : ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في أرض الحرب ، كما تقام في دار الإسلام ، دون تفرقة بينهما ؛ لأن الأمر بإقامتها عام ، لم يخص دارًا دون دار . وممن ذهب إلى هذا مالك ، والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة ، وغيره : إذا غزا أميرٌ أرضَ الحرب ، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر ، أو الشام ، أو العراق ، أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره .

---

(1) انظر ص ١٦٤ ج٣ حاشية الشلبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبهنسي .
(2) وهذا فيما عدا الشرك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ .

وحجة هؤلاء، أن إقامة الحدود في دار الحرب، قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر. وهذا هو الراجح؛ وذلك أن هذا حد من حدود الله - تعالى - وقد نهي عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه. وقد نص أحمد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة، وكان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبرًا عن شرب الخمر، فشربها في واقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش، سعد بن أبي وقاص، وأمر بتقييده، فلما التقى الجمعان، قال أبو محجن:

كفا حزنًا أن تُطرد الخيل بالقَنَا ... وأُترك مشدودًا عليَّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، ولك عليَّ إن سلمني الله أن أرجع، حتى أضع رجلي في القيد، فإن قُتلت، فقد استرحتم مني. فحلته، فوثب على فرس لسعد، يقال لها: البلقاء. ثم أخذ رمحًا، وخرج للقتال، فأتى بما بهرَ سعدًا وجيشَ المسلمين، حتى ظنوه مَلَكًا من الملائكة جاء لنصرتهم، فلما هزم العدو رجع، ووضع رجليه في القيد، فأخبرت سعدًا امرأتُه، بما كان من أمره، فخلى سعد سبيله، وأقسم ألا يقيم عليه الحد؛ من أجل بلائه في القتال، حتى قوي جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر. فتأخُّر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه.

النّهي عن إقامةِ الحدودِ في المساجد؛ صيانةً لها عن التلوث: روى أبو داود، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. [أبو داود (٤٤٩٠)].

هل للقاضي أن يحكُمَ بعلمه؟: يرى الظاهرية، أنه فرضٌ على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود؛ سواء علم ذلك قبل ولايته، أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾. [النساء: ١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...». [أحمد (٣/ ١٠) ومسلم (٤٩/ ٧٨) وأبو داود (١١٤٠) وابن ماجه (١٢٧٥)]. فَصَحَّ، أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصحَّ، أن فرضًا على القاضي أن يغير كلَّ منكر علمه بيده، وأن يعطي كلَّ ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، قال أبو بكر رضي الله عنه: لو رأيت رجلًا على حدّ، لم أحدّه، حتى تقوم البينة عندي. ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده، ما لم تكن لديه البينة الكاملة، ولو رمى القاضي زانيًا بما شهده منه، وهو لا يملك على قوله البينة الكاملة، لكان قاذفًا، يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله - سبحانه -: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

الخمـــر

التَّدرجُ في تحريمها : وقد كان الناس يشربون الخمر ، حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكثر سؤال المسلمين عنها ، وعن لعب الميسر ، لما كانوا يَرونه من شرورهما ، ومفاسدهما ، فأنزل الله عز وجل : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة : ٢١٩] . أي ؛ أن في تعاطيهما ذنبًا كبيرًا ؛ لما فيهما من الأضرار ، والمفاسد المادية والدينية ، وأن فيهما كذلك منافع للناس ، وهذه المنافع مادية ، وهي الربح بالاتجار في الخمر ، وكسب المال ، دون عناء في الميسر . ومع ذلك ، فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما ، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم ، وليس تحريمًا قاطعًا ، ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين ألفوها ، وعَدُّوها جزءًا من حياتهم ، قال الله - سبحانه - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] . وكان سبب نزول هذه الآية ، أن رجلًا صلَّى ، وهو سكران ، فقرأ : (قل يا أيها الكافرون * أعبد ما تعبدون) إلى آخر السورة ، بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تمهيدًا لتحريمها نهائيًّا ، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائيًّا . قال الله - تعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] . وظاهر من هذا ، أن الله ، سبحانه ، عطف على الخمر الميسرَ ، والأنصابَ ، والأزلامَ ، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

١- رجس : أي ؛ خبيث ، مستقذر عند أولي الألباب .

٢- ومن عمل الشيطان ، وتزيينه ، ووسوسته .

٣- وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنابها ، والبعد عنها ؛ ليكون الإنسان معدًّا ومهيئًا للفوز والفلاح .

٤- وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ، ولعب الميسر ، في إيقاع العداوة والبغضاء ، بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .

٥- وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية .

٦- وأن ذلك كله يوجب الانتهاء ، عن تعاطي شيء من ذلك . وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر ، وهي قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا . وأخرج عبد بن حُميد ، عن عطاء ، قال : أول ما نزل من تحريم الخمر : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة : ٢١٩] . فقال بعض الناس : نشربها ؛ لمنافعها . وقال آخرون : لا خير في شيءٍ فيه إثم . ثم نزلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] . فقال بعض الناس : نشربها ، ونجلس في بيوتنا . وقال آخرون : لا خير في شيءٍ يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين .

فنزلت : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(1) [المائدة : ٩٠، ٩١] . فنهاهم ، فانتهوا . وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب . وعن قتادة ، أن الله حرم الخمر في سورة المائدة ، بعد غزوة الأحزاب ، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع ، أو خمس هجرية . وذكر ابن اسحاق ، أن التحريم كان في غزوة بني النضير ، وكانت سنة أربع هجرية على الراجح . وقال الدمياطي في «سيرته» : كان تحريمها عام الحديبية ، سنة ست هجرية .

تشديدُ الإسلامِ في تحريمِ الخمرِ : وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام ، التي تَسْتَهدِفُ إيجاد شخصية قوية في جسمها ، ونفسها ، وعقلها ، وما من شك في أن الخمر تُضعف الشخصية ، وتذهب بمقوِّماتها ، ولا سيما العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر ، حتى ضلّ عقلي   كذاك الخمر تَفْعَل بالعقول

وإذا ذهب العقل ، تحول المرء إلى حيوان شرير ، وصدر عنه من الشر والفساد ، ما لا حدَّ له ، فالقتل ، والعدوان ، والفحش ، وإفشاء الأسرار ، وخيانة الأوطان من آثاره . وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان ، وإلى أصدقائه وجيرانه ، وإلى كلّ من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه ؛ فعن علي رضي الله عنه أنه كان مع عمه حمزة ، وكان له شارفان ـ أي ؛ ناقتان مسنَّتان ـ أراد أن يجمع عليهما الإذخر ، وهو نبات طيب الرائحة ، مع صائغ يهودي ، ويبيعه للصواغين ؛ ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ عند إرادة البناء بها ، وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه ، فأنشدت شعرًا حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايبهما ؛ ليأكل منها ، فثار حمزة ، وَجَبَّ(2) أسنمتهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلما رأى عليّ ذلك تألم ، ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ، ومعه علي ، وزيد بن حارثة ، فتغيظ عليه ، وطفق يلومه ، وكان حمزة ثملًا ، قد احمرّت عيناه ، فنظر إلى رسول الله ﷺ ، وقال له ولمن معه : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي . فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل ، نكص على عقبيه القهقرى ، وخرج هو ومن معه . [البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩/ ٢)] . هذه هي آثار الخمر ، حينما تلعب برأس شاربها ، وتفقده وعيه ، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «الخمر أم الخبائث» [صحيح الجامع (٣٣٤٠) والسلسلة الصحيحة (١٨٥٤)] . وعن عبد الله بن عمرو ، قال : الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ، ترك الصلاة ، ووقع على أمّه ، وخالته ، وعمته . رواه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن عمرو . [مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٢)] . وكذا من حديث ابن عباس ، بلفظ : «من شربها ، وقع على أمه» .[مجمع الزوائد (٥/ ٦٧) وصحيح الجامع

---

(١) ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ . لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى «انتهوا» قال : انتهينا . وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة : ألا إن الخمر قد حرمت . فكسرت الدنان وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة .

(٢) جب : قطع .

(٣٣٤٥)] . وكما جعلها أم الخبائث ، أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها ، وكلّ من له بها صلة ، واعتبره خارجًا عن الإيمان ؛ فعن أنس ، أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة : «عاصرَها ، ومعتصرَها ، وشاربَها ، وحاملَها ، والمحمولةَ إليه ، وساقيَها ، وبائِعَها ، وآكلَ ثمنِها ، والمشتريَ لها ، والمُشترَى لـه» . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث غريب .[الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١)] . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1] . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . [أحمد (٢/ ٣٦٧، ٤٧٩) والبخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي (٢٦٢٥) والنسائي (٨/ ٦٤، ٦٥) وابن ماجه (٣٩٣٦)] . وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا ، أن يحرم منها في الآخرة ؛ لأنه استعجل شيئًا ، فجوزي بالحرمان منه ؛ قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر في الدنيا ، ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة» .[البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣)] .

تحريمُ الخمرِ في المسيحية : وكما أن الخمر محرمة في الإسلام ، فهي محرمة في المسيحية كذلك . وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية ، بالوجه القبلي ، بالجمهورية العربية المتحدة[2] ، فأفتوا بما خلاصته : أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات . كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأورثوذكس على تحريم المسكرات ، بنصوص الكتاب المقدس ، ثم قال : وخلاصة القول : إن المسكرات إجمالًا محرمة في كلّ كتاب ؛ سواء أكانت من العنب ، أم من سائر المواد كالشعير ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها . ومن شواهد العهد الجديد ، في ذلك ، قول بولس في رسالته إلى أهل إفسس (٥: ٨) : ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة . ونهيه عن مخالطة السِّكير (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السماوات (غلاه : ٢١) (إكو ٦: ٩: ١٠) .

أضرارُ الخمرِ : وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي ، بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل ، ما في الخمر من أضرار نفسية ، وبدنية ، وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة ، فقالت : وإذا سألنا جميع العلماء ؛ سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات ، لكان جواب الكلّ واحدًا : وهو منع تعاطيها منعًا باتًّا ؛ لأنها مضرةٌ ضررًا فادحًا ، فعلماء الدين يقولون : إنها محرمةٌ ، وما حرمت ، إلا لأنها أم الخبائث . وعلماء الطب ، يقولون : إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضًا ؛

(١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفًا بالإيمان الإذعاني لحرمة ذلك ، وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي . وقيل : إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يعود إليه بعدها ، وقيل : النفي لكمال الإيمان ، والرأي الأول أصح . كما حققه الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب «التوبة» .

(٢) منهم نيافة مطران كرسي أسيوط ، ونيافة مطران كرسي البلينا ، ونيافة مطران قنا . بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٢٢م .

إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضررًا عنها ، ألا وهو السل . والخمر توهن البدن ، وتجعله أقل مقاومة وجَلَدًا في كثير من الأمراض مطلقًا ، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية . لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ، ومن أعظم دواعي الجنون ، والشقاوة ، والإجرام ، لا لمستعملها وحده ، بل في أعقابه من بعده . فهي إذن علة الشقاء ، والعَوَزِ ، والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس ، والمسكنة ، والذل ، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم ؛ مادة ومعنى ، بدنًا وروحًا ، جسمًا وعقلًا . وعلماء الأخلاق ، يقولون : لكي يكون الإنسان محافظًا على الرزانة ، والعفة ، والشرف ، والنخوة ، والمروءة ، يلزم عدم تناوله شيئًا ، يضيع به هذه الصفات الحميدة . وعلماء الاجتماع ، يقولون : لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام ، والترتيب ، يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وعندها تصبح الفوضى سائدة ، والفوضى تخلق التفرقة ، والتفرقة تفيد الأعداء . وعلماء الاقتصاد ، يقولون : إن كلّ درهم نَصْرِفُه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن ، وكلّ درهم نَصرفُه لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلى وطننا ، فكيف بهذه الملايين من الليرات ، التي تذهب سدى على شرب المسكرات ، على اختلاف أنواعها ، وتؤخّرُنَا ماليًا ، وتذهب بمروءتنا ونخوتنا؟! . فعلى هذا الأساس ، نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر ، وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار ، فقد كفيناها مؤنة التعب في هذه السبيل ، وأتيناها بالجواب ، بدون أن تتكبد مشقة ، أو تصرف فلْسًا واحدًا ؛ إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب ، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسئولة عن رعيتها . وبمنع المسكرات ، يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية ، صحيحي الجسم ، أقوياء العزيمة ، ذوي عقل ناضج ، وهذه من أهم الوسائل المؤدية ، إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي ، والأخلاقي ، والاقتصادي ؛ إذ تخفِّفُ العناء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل ، فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية ، تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية . هذه هي الحضارة والمدنيّة ، وهذه هي النهضة . وهذا هو الرقي ، والوعي . وهذا هو المعيار ، والميزان لرقي الأمم . هذه هي الاشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقتها ، أي ؛ نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى ، وباب العمل الجدي المنتج واسع : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة : ١٠٥] . هذه الأضرار الآنفة ثَبَتَت ثبوتًا ، لا مجال فيه لشك أو ارتياب ، مما حمل كثيرًا من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر ، وغيرها من المسكرات . وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول أمريكا ، فقد نشر في كتاب «تنقيحات» للسيد أبي الأعلى المودودي ، ما يأتي : « منعت حكومة أمريكا الخمر ، وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما ؛ لتهجين شربها ، وبيان مضارها ومفاسدها . ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر ، بما يزيد على ٦٠ مليون دولارًا ، وأن ما نشرته من الكتب ، والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين

صفحة ، وما تحملته في سبيل قانون تنفيذ التحريم ، في مدة أربعة عشر عامًا ، لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهًا ، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفسًا ، وسجن ٣٣٥ و ٥٣٢ نفسًا ، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهًا ، وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه ، ولكن كلّ ذلك لم يزد الأمّة الأمريكية ، إلا غرامًا بالخمر ، وعنادًا في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣، إلى سحب هذا القانون ، وإباحة الخمر في مملكتها إباحة مطلقة . انتهى . إن أمريكا قد عجزت عجزًا تامًّا عن تحريم الخمر ، بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربى الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة ، والأسوة الحسنة ، لم يصنع شيئًا من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من اللّه ، استجابت لها النفوس استجابة مطلقة . روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، إني لقائم أسقي أبا طلحة ، وأبا أيوب ، ورجالًا من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا ، إذ جاء رَجُل ، فقال : هل بلغكم الخبر؟ فقلنا : لا . فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال : يا أنس ، أرق هذه القلال . قال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل . [البخاري (٥٥٨٢) ومسلم (١٩٨٠/ ٤ و٥)] . وهكذا يصنع الإيمان بأهله .

ما هي الخَمْرُ؟ الخمر ؛ هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق ، تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غَوْل[1] ، بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة ، يُعَدُّ وجودها ضروريًّا في عملية التخمر . وقد سميت خمرًا ؛ لأنها تخمُرُ العقل وتستره ، أي ؛ تغطيه ، وتفسد إدراكه . هذا هو تعريف الطب للخمر . وكلّ ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا ، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه ، فما كان مسكرًا ، من أي نوع من الأنواع ، فهو خمر شرعًا ، ويأخذ حكمه ، ويستوي في ذلك ما كان من العنب ، أو التمر ، أو العسل ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ إن ذلك كله خمر محرم ؛ لضرره الخاص والعام ، ولصده عن ذكر اللّه ، وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس . والشارع لا يفرق بين المتماثلات ؛ فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر ، فيبيح القليل من صنف ، ويحرم القليل من صنف آخر ، بل يسوِّي بينهما ، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما ، فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك .

١- روى أحمد ، وأبو داود ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «كلّ مسكر خمرٌ ، وكلّ خمرٍ حرامٌ » . [أحمد (٢/ ٢٩، ٣١) وأبو داود (٣٦٧٩)] .

٢- وروى البخاري ، ومسلم ، أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : « أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء ؛ من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل» . [البخاري (٤٦١٩) ، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٢، ٣٣)] . هذا الذي قاله أمير

---

(١) الغول : الكحول .

المؤمنين هو القول الفصل ؛ لأنه أعرف باللغة ، وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

٣- وروى مسلم ، عن جابر ، أن رجلًا من اليمن سأل رسول الله ﷺ ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : «المزر»؟ فقال رسول الله ﷺ : «أمسكرٌ هو؟» قال : نعم . فقال ﷺ : «كلّ مسكرٍ حرامٌ ، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر ، أن يسقيه من طِينةِ الخَبَالِ» . قالوا : يا رسول اللّه ، وما طينة الخبال؟ قال : «عَرَق أهل النار» . أو قال : «عصارة أهل النار» . [أحمد (٣/ ٣٦١) ومسلم (٢٠٠٢/ ٧٢) والنسائي (٨/ ٣٢٧)] .

٤- وفي «السنن» ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، وإن من البرّ خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا» . [أحمد (٤/ ٢٦٧) وأبو داود (٣٦٧٧) والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩)] .

٥ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كلّ مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكر الفَرَقُ[1] منه ، فملء الكف منه حرام . [أحمد (٦/ ١٣١) وأبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦)] .

٦- وروى أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قلت : يا رسول اللّه ، أفْتِنا في شرابين ، كنا نصنعهما باليمن «البِتع» وهو من العسل ، حين يشتد ،[2] «والمزر» وهو من الذرة ، والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه ، قال : «كلّ مسكرٍ حرامٌ» . [أحمد (٤/ ٤٠٢) والبخاري (٤٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣/ ٧٠)] .

٧- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعَة . وهي نبيذ الشعير . أي ؛ البيرة . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٣٦٩٧) والنسائي (٥١٧٣)] .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ومذهب أهل الفتوى ، ومذهب محمد ، من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى . ولم يخالف في ذلك أحد ، سوى فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فإنهم قالوا بتحريم القليل والكثير من الخمر ، التي هي من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير منه ، أما القليل الذي لا يسكر فإنه حلال! وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة . ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ، ملخصين ما قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» قال : قال جمهور فقهاء الحجاز[3] وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة ، وكثيرها المسكِرةِ حرام . وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي ، من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر

---

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلًا .
(٢) يشتد : يغلي ويتخمر .
(٣) بداية المجتهد ، ج١ ص٤٣٤ - ٤٣٧.

الأنبذة المسكرة هو السّكرُ نفسه، لا العين. وسبب اختلافهم؛ تعارض الآثار، والأقيسة في هذا الباب، فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان:

الطريقة الأولى: الآثار الواردة في ذلك.

الطريقة الثانية: تسمية الأنبذة بأجمعها خمرًا.

فمن أشهر الآثار التي تمسّك بها أهل الحجاز، ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن البتع، وعن نبيذ العسل؟ فقال: «كلّ شراب أسكر، فهو حرام». أخرجه البخاري. وقال يحيى بن معين: هذا أصحّ حديث روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في تحريم المسكر. [أحمد (٦/ ٩٦ و٩٧) والبخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠/ ٦٧)]. ومنها أيضًا، ما أخرجه مسلم، عن ابن عمر، أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام». [مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥) والدارقطني (٤/ ٢٤٩)]. فهذان حديثان صحيحان؛ أما الأول، فاتفق الكلّ عليه. وأما الثاني، فانفرد بتصحيحه مسلم. وخرّج الترمذي، وأبو داود، والنسائي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». [أبو داود (٣٨٦١) والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)]. وهو نصّ في موضع الخلاف.

وأما الاستدلال الثاني، من أن الأنبذة كلها تسمى خمرًا، فلهم في ذلك طريقتان:

إحداهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق، والثانية من جهة السماع. فأما التي من جهة الاشتقاق، فإنهم قالوا: إنه معلومٌ عند أهل اللغة، أن الخمر إنما سميت خمرًا؛ لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كلّ ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء، فيها اختلاف بين الأصوليين، وهي غير مرضية، عند الخراسانيين.

وأما الطريقة الثانية، التي من جهة السماع، فإنهم قالوا: إنه، وإن لم يسلم لنا بأن الأنبذة تسمى في اللغة خمرًا، فإنها تسمى خمرًا شرعًا. واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم. وبما روي أيضًا عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة، والعنبة». [أحمد (٢/ ٢٧٩) ومسلم (١٩٨٥/ ١٣) وأبو داود (٣٦٧٨) والترمذي (١٨٧٥) وابن ماجه (٣٣٧٨)]. وما روي أيضًا عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، وأنا أنهاكم عن كلّ مسكر». [أحمد (٤/٢٦٧) وأبو داود (٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩) من حديث النعمان بن بشير].. فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة. وأما الكوفيون، فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله - تعالى -: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. وبآثارٍ رَوَوْها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي. أما احتجاجهم بالآية، فإنهم قالوا: السَّكرُ هو المسكر، ولو كان محرم العين، لما سماه الله رزقًا حسنًا. وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب، فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «حرمت الخمر

لعينها، والسكر من غيرها». [النسائي (٨/ ٣٢١) وأحمد (٢/ ٢٥)] . قالوا: وهذا نصٌّ لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز؛ لأن بعض رواته رَوى: «والمسكر من غيرها» . ومنها حديث شريك، عن سماك بن حرب بإسناده، عن أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تَسْكروا» . خَرَّجها الطحاوي. [ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٩، ٥١٨)] . وروي عن ابن مسعود، أنه قال: شهدت تحريم النبيذ، كما شهدتم، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم. وروي عن أبي موسى، أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير أحدهما يقال له: المزر. والآخر يقال له: البتع. فما نشرب؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «اشربا، ولا تسكرا» . خرّجه الطحاوي أيضًا. [شرح مشكل الآثار (٤٩٧٣) والنسائي (٨/ ٣٠٠) وابن حبان (٥٣٧٧) وابن أبي شيبة (٨/ ١٠٠)] . إلى غير ذلك من الآثار، التي ذكروها في هذا الباب.

وأما احتجاجهم من جهة النظر، فإنهم قالوا: قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر، إنما هي الصدُّ عن ذكر اللَّه، ووقوع العداوة والبغضاء، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ [المائدة: ٩١] . وهذه العلة توجد في القدر المسكر، لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع، من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلَّة فيه. وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا، فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها، لكن الحق، أن الأثر إذا كان نصًّا ثابتًا، فالواجب أن يُغَلَّبَ على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملًا للتأويل، فهنا يتردد النظر: هل يجمع بينهما، بأن يتأول اللفظ، أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟ وذلك مختلفٌ بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون. وربما كان الذوقان على التساوي؛ ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع، حتى قال كثير من الناس: كلّ مجتهدٍ مصيبٌ.

قال القاضي: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «كلّ مسكر حرام» . **[أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر]** . وإن كان يحتمل، أن يراد به القدر المسكر، لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون؛ فإنه لا يبعد أن يحرّم الشارع قليل المسكر وكثيره؛ سدًّا للذريعة وتغليظًا، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع، أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، فوجب كلّ ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق، إقامة الدليل على ذلك.

هذا ، وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . فإنهم إن سَلّموا ، لم يجدوا عنه انفكاكًا ، فإنه نصٌّ في موضع الخلاف ، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس ، وأيضًا ، فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة ، فقال ـ تعالى ـ :﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة ، أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها ، فلما غَلّبَ الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منه والكثير ، وجب أن يكون الأمر كذلك في كلّ ما يوجد فيه علة تحريم الخمر ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي . واتفقوا على أن الانتباذ حلالٌ ، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «فانتبذوا ، وكلّ مسكر حرام» . [سبق تخريجه] . ولما ثبت عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يَنْتبذ ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني ، أو الثالث . واختلفوا من ذلك في مسألتين ؛ إحداهما ، في الأواني التي ينتبذ فيها . والثانية ، في انتباذ شيئين ، مثل البسر ، والرطب ، والتمر ، والزبيب . انتهى .

أهمُّ أنواعِ الخمورِ : توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام ، خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المئوية من الكحول . فهناك مثلًا : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ، وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠ ٪ ، إلى ٦٠ ٪ . وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنيفا من ٣٣٪ ، إلى ٤٠٪ . وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البورت ، والشري ، والماديرا على ١٥٪ ـ ٢٥٪ . وتحتوي الخمور الخفيفة ، مثل : الكلارت ، والهوك ، والشمبانيا ، والبرجاندي على ١٠ ٪ ـ ١٥ ٪ . وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢ ٪ ـ ٩ ٪ ، مثل : الأيل ، والبورتر ، والإستوت ، والميونخ ، وغيرها . وهناك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة ، مثل : البوظة ، والقصب المتخمر ، وغيرهما .

شربُ العصيرِ والنبيذِ قبلَ التَّخميرِ : يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه[1] ؛ لحديث أبي هريرة ، عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، قال : علمت أن النبي ﷺ كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش[2] ، فقال : «اضرب بهذا الحائط ؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ، واليوم الآخر» . [أبو داود (٣٧١٦) والنسائي (٨/ ٣٢٥) وابن ماجه (٣٤٠٩)] . وأخرج أحمد ، عن ابن عمر في العصير ، قال : اشربه ، ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال : في ثلاث .[ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١٠)] . وأخرج مسلم ، وغيره ، من حديث ابن عباس ، أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخادم ، أو يهراق .[أحمد (١/ ٢٣٣) ومسلم (٢٠٠٧/ ٧٩)] . قال أبو داود : ومعنى (يسقى الخادم) يبادر به الفساد ، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام . وقد أخرج مسلم ، وغيره ، من حديث عائشة ، أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ، فإذا كان العشي فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته ، ثم تنتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغدى ، فشرب على غدائه . قالت : تغسل السقاء ، غدوة وعشية .[أحمد (٦/ ١٢٤) ومسلم (٢٠٠٥/

---

(١) الغليان : الاختمار .

(٢) ينش : يغلي .

٨٥) وأبو داود (٣٧١١) والترمذي (١٨٧١)] . وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم ، أنه كان يشرب اليوم ، والغد ، وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكلّ في الصحيح[١] . هذا ، ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ ، أنه لم يشرب الخمر قط ؛ لا قبل البعثة ، ولا بعدها ، وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث .

الخمر إذا تخللت : قال في «بداية المجتهد» : وأجمعوا ـ أي ؛ العلماء ـ على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها ، جاز أكلها «تناولها» .

واختلفوا إذا قصد تخليلها ، على ثلاثة أقوال :

١ـ التحريم .   ٢ـ والكراهية .   ٣ـ والإباحة[٢] .

وسبب اختلافهم ؛ معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر . وذلك أن أبا داود[٣] أخرج ، من حديث أنس بن مالك ، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمرًا؟ فقال : «أهرقها» . قال : أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال : «لا»[٤] .[أحمد (٣/ ١١٩) وأبو داود (٣٦٧٥) والترمذي (١٢٩٣ و١٢٩٤)] . فمن فهم من المنع سد الذريعة ، حمل ذلك على الكراهية ، ومن فهم النهي لغير علة ، قال بالتحريم . ويخرج على هذا ألاَّ تحريم أيضًا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه . والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم ، أنه قد علم من ضرورة الشرع ، أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة ، وأن ذات الخمر غير ذات الخل ، والخل بالإجماع حلال . فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل ، وجب أن يكون حلالًا ، كيفما انتقل[٥] .

المخدِّرات

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة ، مثل : البنج ، والحشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام ؛ لأنه مسكر ؛ ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره ، أن رسول الله ﷺ قال : «كلّ مسكر خمر ، وكلّ خمر حرام» .[سبق تخريجه] . وقد سئل مفتي الديار المصرية ، الشيخ عبد المجيد سليم ـ رحمه الله ـ عن حكم الشرع في المواد المخدِّرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

١ ـ تعاطي المواد المخدرة .

---

(١) الروضة الندية ، ص ٢٠٢ ج ١.

(٢) القائلون به : عمر بن الخطاب ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وابن المبارك وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة .

(٣) وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي .

(٤) قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره ، وقد كان نهي رسول الله عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته فعلم ذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال .

(٥) ج١ ص ٤٣٨.

٢ ـ الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .

٣ ـ زراعة الخشخاش ، والحشيش ، بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما ؛ للتعاطي أو للتجارة .

٤ ـ الربح الناجم من هذا السبيل ، أهو ربح حلال أم حرام؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

١ ـ تعاطي المواد المخدرة : إنه لا يشك شاكٌ ، ولا يرتاب مرتابٌ ، في أن تعاطي هذه المواد حرام ؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها ، مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضررًا ؛ ولذلك قال بعض علماء الحنفية : إن من قال بِحِلِّ الحشيش ، زنديقٌ مبتدعٌ . وهذا منه ، دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ؛ ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ، ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله ـ تعالى ـ في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ، من الخمر والمسكر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ، ما خلاصته : إن الحشيشة حرامٌ يُحَدُّ متناولها ، كما يُحَد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودِياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلةٌ فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر ، لفظًا أو معنى . قال أبو موسى الأشعري ﵁: يا رسول الله ، أفتنا في شرابين ، كنا نصنعُهما باليمن : البِتْع وهو العسل ينبذ ، حتى يشتد ، والمِزْر وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد؟ قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : «كلّ مسكر حرام» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣/ ٧٠)]. وعن النعمان بن بشير ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، ومن العسل خمرًا ، وأنا أنهى عن كلّ مسكر» . رواه أبو داود ، وغيره . [أحمد (٤/ ٢٦٧) وأبو داود (٣٦٧٧) والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩)]. وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «كلّ مسكر خمر ، وكلّ مسكر حرام» . [أحمد (٢/ ١٦) ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٤) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٥٨٥)]. وفي رواية : «كلّ مسكر خمر ، وكلّ خمر حرام» . رواهما مسلم . [مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥) والدارقطني (٤/ ٢٤٩)]. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ: «كلّ مسكر حرام ، وما أسكر الفرَق[١] منه ، فملء الكف منه حرام» . قال الترمذي : حديث حسن . [أحمد (٦/ ١٣١) وأبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦)]. وروى ابن السني ، عن النبي ﷺ من وجوه ، أنه قال : «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام» . [أحمد (٢/ ٩١) وابن ماجه (٣٣٩١) والدارقطني (٤/ ٢٦٢) من حديث ابن عمر]. وصحّحه الحفاظ . وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن رجلًا سأل النبي ﷺ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المِزْر . قال : «أمسكرٌ هو؟» . قال : نعم .

---

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

فقال: «كلّ مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النار». أو قال: «عصارة أهل النار». رواه مسلم. [أحمد (٣/ ٣٦١) ومسلم (٢٠٠٢/ ٧٢) والنسائي (٨/ ٣٢٧)]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كلّ مخمّر خمر،[1] وكلّ مسكر حرام». رواه أبو داود. [أبو داود (٣٦٨٠)]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كلَّ ما غَطَّى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا. على أن الخمر قد يصطبغ بها، أي؛ تجعل إدامًا، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكلّ ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة، لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر، فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع؛ من الكتاب والسنة. انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم - رحمه الله - عنهما أيضًا غير مرة في «فتاواه»، فقال ما خلاصته: هذه الحشيشة الملعونة، هي وآكلوها، ومستحلوها، الموجبة لسخط الله - تعالى - وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر في دين المرء، وعقله، وخلقه، وطبعه، وتفسد الأمزجة، حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين، وتورث من مهانة آكلها، ودناءة نفسه، وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يُسْتَتَابُ، فإن تاب، وإلا قُتِل مرتدًّا؛ لا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضًا، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر، وتحريم كلّ مسكر. اهـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق، ابن القيم - رحمه الله - فقال في «زاد المعاد» ما خلاصته: إن الخمر يدخل فيها كلّ مسكر؛ مائعًا كان أو جامدًا، عصيرًا أو مطبوخًا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور، ويعني بها الحشيشة؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح، الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه؛ إذ صح عنه قوله: «كلّ مسكر خمر». [أحمد (٢/ ١٦) ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٤) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٥٨٥)]. وصح عن أصحابه - رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، بأن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كلّ مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كلّ وجهة، حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين، من جميع الوجوه. اهـ.

وقال صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: إنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروبًا، كالحشيشة. ونقل عن الحافظ ابن حجر، أن من قال: إن الحشيشة لا تسكر، وإنما هي مخدّر. مكابرٌ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر؛ من الطرب والنشوة. ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة

---

(١) المخمر: ما يغطي العقل.

التي توجد في مصر مسكرة جدًا ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين . وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة ، دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار . اهـ .

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء ، هو الحق الذي يسوق إليه الدليل ، وتطمئن به النفس . وإذا قد تبين ، أن النصوص من الكتاب والسنَّة تتناول الحشيش ، فهي تتناول أيضًا الأفيون ، الذي بَيَّـنَ العلماء أنه أكثر ضررًا ، ويترتب عليه من المفاسد ، ما يزيد على مفاسد الحشيش ، كما سبق عن ابن البيطار . وتتناول أيضًا سائر المخدرات التي حدثت ، ولم تكن معروفة من قبل ؛ إذ هي كالخمر من العنب مثلًا في أنها تخامر العقل وتغطيه . وفيها ما في الخمر من مفاسد ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد أخرى ، كما في الحشيش ، بل أفظع وأعظم ، كما هو مشاهد ، ومعلوم ضرورة . ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات ، ومن قال بحل شيء منها ، فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون . وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية ، قال : إن من قال بحِلِّ الحشيشة ، زنديق مبتدع . وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقًا مبتدعًا ، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة ، التي هي أكثر ضررًا ، وأكبر فسادًا زنديق مبتدع أيضًا ، بل أولى بأن يكون كذلك . وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات ، التي يُلْمَسُ ضررها البليغ بالأمة ؛ أفرادًا وجماعات ، ماديًّا ، وصحيًّا ، وأدبيًّا؟! كما جاء في السؤال ، مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك . وكيف يحرم الله - سبحانه وتعالى - العليم الحكيم الخمر من العنب مثلًا : كثيرها وقليلها ؛ لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه ، ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها ، وأكثر ضررًا للبدن ، والعقل ، والدين ، والخلق ، والمزاج؟! هذا لا يقوله ، إلا رجلٌ جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع ، كما سبق القول . فتعاطي هذه المخدرات ، على أي وجه من وجوه التعاطي ؛ من أكل ، أو شرب ، أو شمّ ، أو احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

٢- **الاتِّجارُ بالمواد المخدرة واتِّخاذُها وسيلةً للربح التجاري :** إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، في تحريم بيع الخمر ، منها ما روى **البخاري** ، ومسلم ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام» . [البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١/ ٧١)] . وورد عنه أيضًا أحاديث كثيرة مؤداها ، أن ما حرم الله الانتفاع به ، يحرم بيعه ، وأكل ثمنه . وقد علم من الجواب عن السؤال الأول ، أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعًا ، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولًا لتحريم بيع هذه المخدرات . كما أن ما ورد من تحريم بيع كلّ ما حرمه اللّه ، يدل أيضًا على تحريم بيع هذه المخدرات . وحينئذ يتبين جليًّا حرمة الاتجار في هذه المخدرات ، واتخاذها حرفة تدرُّ الربح ، فضلًا عما في ذلك من الإعانة على المعصية ، التي لا شبهة في حرمتها ؛ لدلالة القرآن على تحريمها بقوله - تعالى - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] . ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من تحريم بيع عصير العنب ، لمن يتخذه خمرًا ، وبطلان هذا البيع ؛ لأنه إعانة على المعصية .

٣ـ زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع، واستخراج المادة المخدرة منهما؛ للتعاطي أو للتجارة: إن زراعة الحشيش والأفيون؛ لاستخراج المادة المخدرة منهما؛ لتعاطيها أو الاتجار فيها، حرام بلا شك، لوجوه:

أولًا: ما ورد في الحديث، الذي رواه أبو داود، وغيره، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنَّ مَنْ حَبَس العنب أيام القطاف، حتى يَبِيعَه ممن يتخذه خمرًا، فقد تَقَحّمَ النار». [مجمع الزوائد (٤/ ٩٠)].

فإن هذا يدل علي حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور؛ بدلالة النص.

ثانيًا: أن ذلك إعانة على المعصية، وهي تعاطي هذه المخدرات، أو الاتجار فيها، وقد بينا فيما سبق، أن الإعانة على المعصية معصيةٌ.

ثالثًا: أن زراعتها لهذا الغرض رضًا من الزّارع، بتعاطي الناس لها، واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية؛ وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب، الذي هو عبارة عن كراهة القلب، وبغضه للمنكر، فرض على كلّ مسلم، في كلّ حال، بل ورد في «صحيحُ مسلم»، عن النبي ﷺ «أن من لم ينكر المنكر بقلبه - بالمعنى الذي أسلفنا - ليس عنده، من الإيمان، حبةُ خردل». [مسلم (٥٠/ ٨٠)]. على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية، من جهة أخرى، بعد نهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك؛ لوجوب طاعة ولي الأمر، فيما ليس بمعصية للّه ولرسوله، بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك الإمام النووي في «شرح مسلم» في باب طاعة الأمراء. وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات، والاتجار فيها.

٤ـ الربحُ النّاجمُ من هذا السّبيلِ: قد علم مما سبق، أن بيع هذه المخدرات حرام، فيكون الثمن حرامًا:

أولًا: لقوله - تعالى -: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. أي؛ لا يأخُذْ، ولا يتناول بعضكم مالَ بعض بالباطل، وأخذ المال بالباطل على وجهين؛

١ـ أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والخيانة، والغصب، وما جرى مجرى ذلك.

٢ـ أخذه من جهة محظورة، كأخذه بالقمار، أو بطريق العقود المحرمة، كما في الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة، كما بينا آنفًا، فإن هذا كله حرام، وإن كان بطيبة نفس من مالكه.

ثانيًا: للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرَّم الله الانتفاع به، كقوله ﷺ: «إن اللَّهَ إذا حرَّم شيئًا، حرَّم ثمنه». رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس. [ابن أبي شيبة (٦/ ١٠١)]. وقد جاء في «زاد المعاد» ما نصه: قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب، لمن يعصره خمرًا، حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السلاح، إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله، فثمنه من الطيبات. وكذلك ثياب الحرير، إذا بيعت لمن يلبسها، ممن يحرم عليه لبسها، حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها. اهـ. وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها، إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأي جمهور الفقهاء، وهو الحق - يحرم ثمنها؛ لدلالة ما ذكرنا من الأدلة،

وغيرها عليه، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها، كالمخدرات، حرامًا من باب أولى. وإذا كان ثمن هذه المخدِّرات حرامًا، كان خبيثًا، وكان إنفاقه في القربات، كالصدقات والحج، غير مقبول. أي؛ لا يُثَابُ المُنْفِق عليه؛ فقد روى مسلم، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَل إلا طَيِّبًا، وَإنَّ اللَّهَ تَعَالى أَمَرَ المؤمنين بما أَمَرَ به المرسلين، فقال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يده إلى السماء: يا رب، يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!». [مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩)]. وقد جاء في الحديث، الذي رواه الإمام أحمد في «المسند»، عن ابن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يكسب عبدٌ مالًا من حرام، فينفق منه، فيباركُ له فيه، ولا يتصدقُ فيقبلُ منه، ولا يتركه خلفَ ظهره، إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحَسَنِ؛ إن الخبيثَ لا يمحو الخبيث». [أحمد (١/ ٣٨٧)]. وجاء في كتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، أحاديث كثيرة، وآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الموضوع؛ منها ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا، فَتَصَدَّق به، لم يَكُنْ لهُ أجْرٌ، وكان إصْرُه - يعني، إثمه وعقوبته - عليه». [ابن حبان (٣٣٦٨)]. ومنها، ما في مراسيل القاسم بن مخيمرة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِن مَأْثَم، فَوَصَل بِه رَحِمَه، أو تَصَدّقَ به، أو أنفقه في سبيل الله، جُمِعَ ذلك جميعًا، ثم قذف به في نار جهنم». [انظره في تهذيب الكمال (ص ١١٨) وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٣)]. وجاء في شرح ملا علي القاري «للأربعين النووية»، عن النبي ﷺ: «أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رِجْلَه في الغَرْزِ - أي؛ الركاب - وقال: لبيك. ناداه ملك من السماء: لا لبيك، ولا سَعْدَيك، وحجك مردود عليك». [الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠٤٩) ومجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)]. فهذه الأحاديث التي يشدّ بعضها بعضًا، تدل على أنّه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أُخرى من القُربِ من مالٍ خبيث حرام؛ ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.

وخلاصة ما قلناه:

(أولًا) تحريم تعاطي الحشيش، والأفيون، والكوكايين، ونحوها من المخدِّر.

(ثانيًا) تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح.

(ثالثًا) حرمة زراعة الأفيون، والحشيش؛ لاستخلاص المادة المخدِّرة؛ لتعاطيها أو الاتجار فيها.

(رابعًا) أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد، حرام خبيث، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول بل حرام.

***

وقد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل ، ولكني آثرتها ؛ تبيانًا للحق ، وكشفًا للصواب ؛ ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات ، هو من أباطيل المبطلين ، وأضاليل الضالين المضلين .

وقد اعتمدت ، فيما قلت ، أو اخترت على كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ، ومبادئها القويمة .

انتهت ، والحمد للّه ربّ العالمين ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وصلّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حَدّ شارب الخمر ، وعلى أن حده الجَلْدُ ، ولكنهم مختلفون في مقداره ؛ فذهب الأحناف ، ومالك إلى أنه ثمانون جَلْدَة . وذهب الشافعي إلي ، أنه أربعون . وعن الإمام أحمد روايتان ، قال في «المغني» : وفيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه ثمانون . وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ؛ لإجماع الصحابة ، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ، ثمانين . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد ، وأبي عبيدة بالشام . وروي أن عليًا رضي الله عنه قال في المشورة : إذا سَكِر هَذَى[1] ، وإذا هَذَى ، افْترى[2] ، فحدُّوه حد المفتري . روى ذلك الجوزجاني ، والدارقطني ، وغيرهما . [مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢) والدارقطني (٣/ ١٥٧)]. والرواية الثانية ، أن الحد أربعون . وهو اختيار أبي بكر ،[3] ومذهب الشافعي ؛ لأن عليًا جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أَحبُّ إليّ . رواه مسلم . [مسلم (١٧٠٧/ ٣٨)]. وعن أنَس ، قال : أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال ، نحوًا من أربعين ، ثم أُتي به أبو بكر ، فصنع مثل ذلك ، ثم أتي به عمر ، فاستشار الناس في الحدود ، فقال ابن عوف : أقل الحدود ثمانون[4] . فضربه عمر . [أحمد (٣/ ١٨٠) ومسلم (١٧٠٦/ ٣٥) وأبو داود (٣٣٧٩) والترمذي (١٤٤٣)]. وفعل الرسول ﷺ حجة ، لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ، وأبي بكر ، وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، يجوز فعله ، إذا رآه الإمام[5] . ويرجح هذا ، أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين . وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه ، فهو منسوخ ؛

---

(١) هذى : تكلم بالهذيان : أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٢) افترى : كذب واختلق .

(٣) أحد علماء الحنابلة .

(٤) يشير إلى حد القذف ، فإنه أقل حد .

(٥) وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

فعن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة، أو الرابعة». فأتي برجل قد شرب، فجلده، ثم أتي به، فجلده، ثم أتي به، فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة. [أحمد (٢/ ١٩١) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٨/ ٣١٤) وابن ماجه (٢٥٧٢)].

بمَ يثبتُ الحدُّ؟ ويثبت هذا الحد بأحد أمرين:

١- الإقرار، أي؛ اعتراف الشارب، بأنه شرب الخمر.

٢- شهادة شاهدين عدلين.

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة؛ فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط. وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة؛ لوجود الشبهة، والروائح تتشابه، والحدود تدرأ بالشبهات. ولاحتمال كونه مخلوطًا، أو مكرهًا على شربه؛ ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروطُ إقامةِ الحدّ:

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

١- العقل؛ لأنه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

٢- البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه غير مكلف.

٣- الاختيار: فإن شربها مكرهًا، فلا حد عليه؛ سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل، أم بالضرب المبرح، أم بإتلاف المال كله؛ لأن الإكراه رفع عنه الإثم؛ يقول الرسول ﷺ: «رُفع عن أُمّتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه». [سبق تخريجه]. وإذا كان الإثم مرفوعًا، فلا حد عليه؛ لأن الحد من أجل الإثم والمعصية، ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار، فمن لم يجد ماءً، وعطش عطشًا شديدًا، يخشى عليه منه التلف، ووجد خمرًا، فله أن يشربها. وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك؛ لأن الخمر حينئذ ضرورة، يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات. يقول الله - تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وفي «المغني»، أن عبد الله بن حذافة أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي؛ ليأكل الخنزير، ويشرب الخمر، تركه ثلاثة أيام فلم يفعل، ثم أخرجوه؛ خشية موته، فقال: والله، لقد كان الله أحله لي؛ فإني مُضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام.

٤- العلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمرًا مع جهله بأنها خمر، فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد، فلو لفت نظره أحد من الناس، فتمادى في شربه، فإنه لا يكون معذورًا حينئذ؛ لارتفاع الجهالة عنه، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب، ويقام عليه الحد.

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرًا بين الفقهاء، فإنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وكذلك لا يقام الحد على ما تناول النَّيِّئ من ماء العنب، إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه، إذا كان جاهلًا بالتحريم؛ لكونه بدار الحرب، أو قريب عهد بالإسلام؛ لأن جهله يعتبر عذرًا من الأعذار المسقطة للحد، بخلاف من كان مقيمًا بدار الإسلام، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام، فإنه يقام عليه الحد، ولا يعذر بجهله؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة.

عدمُ اشتراطِ الحرية والإسلامِ في إقامة الحدّ: والحرية والإسلام ليسا شرطًا في إقامة الحد، فالعبد إذا شرب الخمر، فإنه يعاقب؛ لأنه مخاطبٌ بالتكاليف التي أمر الله بها، ونهى عنها، إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها؛ لانشغاله بأمر سيده، مثل صلاة الجمعة والجماعة. والله - سبحانه - أمر باجتناب الخمر، وهذا الأمر موجّه إلى الحر والعبد، ولا يشق عليه اجتنابها، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة؛ فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين، حسب الخلاف في تقدير العقوبة، وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى، الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة، ويعيشون معهم مواطنين[1]، مثل الأقباط في مصر، وكذلك الكتابيون، الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة[2]، مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام؛ لأن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولآثارها السيئة، وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة، والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام، ويحتفظ به نظيفًا قويًّا متماسكًا، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه. ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر، وإن كانت غير مال عند المسلمين؛ لتحريم الإسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم، وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وعلى هذا، فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين. وعلى فرض تحريمها في كتبهم، فإننا نتركهم؛ لأنهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضى الحقّ من حيث هو.

التَّداوي بالخمرِ: كان الناس في الجاهلية، قبل الإسلام، يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام، نهاهم عن التداوي بها وحرّمه؛ فقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن طارق بن سويد الجعفي، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». [مسلم (١٩٨٤/ ١٢) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٧) وأحمد (٤/ ٣١٧)].

وروى أبو داود، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداءَ والدواء، فجعل لكلّ داءٍ

---

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي.

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهي.

دواءً ، فتداوَوْا ، ولا تتداووا بحرام » . [أبو داود (٣٨٧٤)] . وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام ؛ اتقاء لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا ؛ فقد روى أبو داود ، أن ديلم الحِمْيَرِيّ سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا بأرضٍ باردةٍ ، نعالج فيها عملًا شديدًا ، وإنّا نتخذ شرابًا من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا؟ قال رسول الله ﷺ : «هل يسكر؟» قال : نعم . قال : «فاجتنبوه» . قال : إن الناس غيرُ تاركيه . قال : « فإن لم يتركوه ، فقاتلوهم » . [أبو داود (٣٦٨٣)] . وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر ، بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وألا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب ، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار . ومثّل الفقهاء لذلك ، بمن غُصَّ بلقمة ، فكاد يختنق ، ولم يجد ما يسيغها به ، سوى الخمر . أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك ، غير كوبٍ ، أو جرعةٍ من خمرٍ ، أو من أصابته أزمة قلبية ، وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر ، سوى شرب مقدار معين من الخمر .

فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

حد الزنى

١ـ دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه ؛ لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ، ويتعهدانها بالرعاية ، وغرس عواطف الحب ، والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة ، والشرف ، والإباء ، وعزة النفس ؛ ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها .

٢ـ وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ، منع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحَظَر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم ؛ فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكلٍّ ما من شأنه أن يثير الغريزة ، أو يدعو إلى الفحش ، حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت ، والانحلال في الأسرة .

٣ـ واعتبر الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة ؛ لأنه وخيم العاقبة ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم . فالعلاقات الخليعة ، والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض ، فضلًا عن كونه من الرذائل الحقرة : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1] [الإسراء : ٣٢] .

٤ـ لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة ، التي تفتك بالأبدان ، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ؛ كالزهري ، والسيلان ، والقرحة .

٥ـ وهو أحد أسباب جريمة القتل ؛ إذ إن الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلما يرضى الرجل الكريم ، أو المرأة

(١) أي لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنا ، كالنظرة الفاحشة ، واللمس ، والقبلة ، فالآية تنهى عن مقدمات الزنا ، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى .

العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ، ويلحق أهله إلا الدم .

٦ـ والزنى يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية ، مما يتسبب عنه ؛ التشرد ، والانحراف ، والجريمة .

٧ـ وفي الزنى ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابها ، عند التوارث .

٨ ـ وفيه تغرير بالزوج ؛ إذ إن الزنى قد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه .

٩ـ إن الزنى علاقة مؤقتة ، لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية بحتة ، ينأى عنها الإنسان الشريف .

وجملة القول : إنه قد ثبت عمليًا ثبوتًا لا مجال للشك فيه ، عظم ضرر الزنى ، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد ، وانحطاط الآداب ، ومُورِّث لأقتل الأدواء ، ومُرَوِّج للعزوبة ، واتخاذ الخدينات ، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف ، والسرف ، والعهر ، والفجور . لهذا كله وغيره ، جعل الإسلام عقوبة الزنى أقسى عقوبة ، وإذا كانت هذه العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضررًا على المجتمع . والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة . ولا شك ، أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع ؛ من إفشاء الزنى ، ورواج المنكر ، وإشاعة الفحش والفجور . إن عقوبة الزنى ، إذا كان يضارّ بها المجرم نفسه ، فإن في تنفيذها حفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللّبنات الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد . إن الأمم بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوث ، وطهارتها من التدني والتسفل . على أن الإسلام ـ من جانب آخر ـ كما أباح الزواج ، أباح التعدد ، حتى يكون في الحلال مندوحة عن الحرام ، ولكيلا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة ، وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة ، بقدر ما أخاف الزناة ، وأرهبهم :

١ـ فمن الاحتياط ، أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .

٢ـ وأنه لابد في إثبات هذه الجريمة ، من أربعة شهود عدول من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣ـ وأن يكون الشهود جميعًا رأوا عملية الزنى نفسها ، كالميل في المكحلة ، والرِّشاء[1] في البئر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤ـ ولو فرض ، أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة ، وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته ، أقيم عليهم حد القذف . فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام ، في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعًا . فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف ، أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول قائل : إذا كان الحد مما يندر إقامته ؛ لتعذّر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام؟ والجواب كما قلنا : إن

---

(١) الرشاء : الحبل .

الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها ، فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب ، قبل أن تُقترف . فهذا نوع من الزجر ، بالنسبة لهذه الجريمة التي تجد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما أن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب ، أن يواجِه عنفَ الغريزةِ عُنفُ العقوبة ؛ فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

التدرُّجُ في تحريم الزّنى : يرى كثير من الفقهاء ، أن تقرير عقوبة الزنى كانت مُتدرِّجة ، كما حدث في تحريم الخمر ، وكما حصل في تشريع الصيام . فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء : ١٦]. ثم تدرَّج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء : ١٥]. ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ؛ فجعل عقوبة الزاني البكرِ مائة جلدة ، ورجم الثيب ، حتى يموت . وكان هذا التدرج ؛ ليرتقي بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر ، وحتى لا يشقّ على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا ، بحديث عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : «خذوا عني ،خذوا عني ؛ قد جعل الله لهنّ سبيلًا ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ؛ جلد مائة والرجم» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [أحمد (٥/ ٣١٣) ومسلم (١٦٩٠/ ١٢) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠)]. ونرى أن الظاهر ، أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكمهما يختلف عن حكم الزنى المقرر في سورة النور . فالآية الأولى في السحاق : ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء : ١٥]. والثانية في اللواط : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء : ١٦].

١ـ أي ؛ والنساء اللاتي يأتين الفاحشة ، وهي السحاق ؛ الذي تفعله المرأة مع المرأة ، فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا ، فاحبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمّن كانت تساحقها ، حتى تموت ، أو يجعل الله لهنّ سبيلًا إلى الخروج بالتوبة ، أو الزواج المغني عن المساحقة .

٢ـ والرجلان اللّذان يأتيان الفاحشة ـ وهي اللواط ـ فآذوهما ، بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضًا ، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما ، فإن ندما ، وأصلحا كلّ أعمالهما ، وطهّرا نفسيهما ، فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما .

الزّنى الموجِبُ للحدّ : إن كلّ اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنى ، تترتب عليه العقوبة المقررة ، من حيث إنه جريمة من الجرائم ، التي حُدِّدَت عقوباتها .

ويتحقق الزنى الموجب للحد ، بتغييب الحَشَفة[١] - أو قدرها من مقطوعها - في فرج محرم[٢] ، مشتهى بالطبع[٣] ، من غير شبهة نكاح ،[٤] ولو لم يكن معه إنزال . فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية ، فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى ، وإن اقتضى التعزير ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة ، فأصبتُ منها ما دون أن أمسّها ، فأنا هذا ، فأقم عليَّ ما شئت . فقال عمر : سترك الله ، لو سترت على نفسك . فلم يرد النبي ﷺ شيئًا ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي ﷺ رجُلًا فدعاه ، فتلا عليه : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] . فقال له رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، أله خاصَّة ، أم للناس عامة؟ فقال : «للناس عامة» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (٢٧٦٣) وأبو داود (٤٤٦٨) والترمذي (٣١١٢) وابن حبان (١٧٢٨)] .

أقسامُ الزُّناةِ : الزاني ؛ إما أن يكون بكرًا ، وإما أن يكون محصنًا ، ولكلٍّ منهما حكم يخصه .

حدُّ البكْرِ : اتفق الفقهاء على أن البكر الحر ، إذا زنى ، فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال ، والنساء ؛ لقول الله - سبحانه - : في سورة النور : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٥][٦] [النور : ٢] .

الجمْعُ بين الجلْدِ والتغريبِ : والفقهاء ، وإن اتفقوا على وجوب الجلد[٧] ، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

١- قال الشافعي ، وأحمد : يُجْمَعُ إلى الجلد التغريب مدة عام ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . فقال رسول الله ﷺ : «قل» . قال : إن ابني كان عَسِيفًا[٨] على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ الوليدة والغنم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريبُ عام ، واغد يا أُنيس - رجلٌ من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» . قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمَرَ بها رسول الله ﷺ ، فرجمت . [البخاري (٦٨٥٩) ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨)] . وروى البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قضى ،

---

(١) الحشفة : رأس الذكر .
(٢) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال .
(٣) فتخرج فروج الحيوانات .
(٤) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه .
(٥) في هذا نهي عن تعطيل الحدود ، وقيل : هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به .
(٦) قيل : يجب حضور ثلاثة فأكثر ، وقيل أربعة بعد شهود الزنى ، وقال أبو حنيفة : الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهوة .
(٧) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .
(٨) عسيفًا : أجيرًا .

فيمن زنى ولم يحصن ، بنفي عام ، وإقامة الحد عليه . [أحمد (٢/ ٤٥٣) والبخاري (٦٨٣٣)] . وأخرج مسلم ، عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول ﷺ قال : «خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلًا ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ؛ جلد مائة ، والرجم» .(١) [سبق تخريجه] . وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد ، فالصدّيق رضي الله عنه غَرَّبَ إلى فدك ، والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام ، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر ، وعلي رضي الله عنه إلى البصرة . والشافعية يرون ، أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدم ما شاء منهما ، واشترط في التغريب ، أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل . وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج ، فلو لم يخرج إلا بأجرة ، لزمت ، وتكون من مالها .

٢ـ وقال مالك ، والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تغرب ؛ لأن المرأة عورة .

٣ـ وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب ، إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ، فيغربها على قدر ما يرى .

حدُّ المحصَنِ : وأما المحصن الثيب ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه(٢) ، إذا زنى حتى يموت ؛ رجلًا كان أو امرأة ، واستدلوا بما يأتي :

١ـ عن أبي هريرة ، قال : أتى رجلٌ رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه ، ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : «أبك جنون؟» قال : لا . قال : «فهل أحصنت؟» قال : نعم . فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به ، فارجموه» . قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله ، قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة وهرب ، فأدركناه بالحرَّة ، فرجمناه . متفق عليه . [البخاري (٦٨١٥ و٦٨١٦) ومسلم (١٦٩١/ ١٦)] . وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب «بنعم» إقرار .

٢ـ وعن ابن عباس ، قال : خطب عمر ، فقال : إن الله ـ تعالى ـ بعث محمدًا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإني خشيت ، إن طال زمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ـ تعالى ـ فيضلون بترك فريضة أنزلها

---

(١) قال الخطابي : «واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية ، وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها . فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة . وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية ، فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلًا ، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت مجيئ السبيل ، قال رسول الله : «خذوا عني . . . خذو عني» إلى آخره تفسيرًا للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويًا عليه ، فأبان المبهم منه ، وفصل المجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة ، وهذا أصوب القولين . والله أعلم» .

(٢) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخام وكلّ رجم في القرآن معناه القتل .

الله ـ تعالى ـ فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصنًا، إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وايم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله ـ تعالى ـ لكتبتها. رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، مختصرًا ومطولًا. [البخاري (٣٨٧٢) ومسلم (١٦٩١/ ١٥) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣١)]. وفي «نيل الأوطار»: أما الرجم، فهو مجمع عليه، وحكى في «البحر» عن الخوارج، أنه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضًا ابن العربي. وحكاه أيضًا عن بعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن، وهذا باطل؛ فإنه قد ثبت بالسُّنَّة المتواترة المجمع عليها، وهو أيضًا ثابت بنص القرآن؛ لحديث عمر عند الجماعة، أنه قال: كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. [سبق تخريجه]. ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس. وقد أخرج أحمد، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة بن سهل، عن خالته العجماء، أن فيما أنزل الله من القرآن: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة بما قضيا من اللذة». [أحمد (٥/ ١٨٣) ومجمع الزوائد (٦/ ٢٦٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٤٥٥) وتلخيص الحبير (٤/ ٥٨)]. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبيِّ بن كعب، بلفظ: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية «الشيخ والشيخة .... » الحديث. [ابن حبان (٤٤٢٨)].

شُروطُ الإحصانِ[1]

يشترط في المحصن الشروط الآتية:

١ـ التكليف: أي؛ أن يكون الواطئ عاقلًا، بالغًا، فلو كان مجنونًا أو صغيرًا، فإنه لا يحد، ولكن يعزر.

٢ـ الحرية: فلو كان عبدًا أو أمة، فلا رجم عليهما؛ لقوله الله ـ سبحانه ـ في حد الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، [النساء: ٢٥]. والرجم لا يتجزأ.

٣ـ الوطء في نكاح صحيح: أي؛ أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زواجًا صحيحًا، ووطئ فيه، ولو لم ينزل، ولو كان في حيض أو إحرام يكفي، فإن كان الوطء في نكاح فاسد، فإنه لا يحصل به الإحصان، ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان، فلو تزوج مرةً زواجًا صحيحًا، ودخل بزوجته، ثم انتهت العلاقة الزوجية، ثم زنى وهو غير متزوج، فإنه يرجم، وكذلك المرأة إذا تزوجت، ثم طلقت، فزنت بعد طلاقها، فإنها تعتبر محصنة، وترجم.

---

(١) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥] أي الحرائر، ويأتي بمعنى العفة. ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [سورة النور: ٤] أي العفيفات، ويأتي بمعني التزوج ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، ويأتي بمعنى الوطء ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [سورة النساء: ٢٤]. والأصل في اللغة: المنع، ومنه: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٠] وأخذ منه الحصن وورد في الشرع بمعنى الإسلام وبمعنى: البلوغ، وبمعنى: العقل.

المسلمُ والكافرُ سواءٌ : وكما يجب الحد على المسلم، إذا ثبت منه الزنى، فإنه يجب على الذمي والمرتد؛ لأن الذمّي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وكانا محصنين. وأما المرتد، فإن جريان أحكام الإسلام تشمله، ولا يخرجه الارتداد عن تنفيذها عليه. عن ابن عمر، أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقال: تسخم وجوههما، ويخزيان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها، إن كنتم صادقين». وجاءوا بقارئ لهم فقرأ، حتى إذا انتهى إلى موضع منها، وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال – أو قالوا -: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا. فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما. قال: فلقد رأيته يحنأ عليها، يقيها الحجارة بنفسه. رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية أحمد: بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صُوريا. [أحمد (٢/ ٥) والبخاري (٧٥٤٣) ومسلم (١٦٩٩/ ٢٦)]. وعن جابر بن عبد الله، قال: رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود.[1] رواه أحمد، ومسلم. [أحمد (٣/ ٣٢١) ومسلم (١٧٠١)]. وعن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا، لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا، فلنجتمع على شيء، نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ أماتوه». فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾. إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يقول: ائتوا محمدًا ﷺ؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا. فأنزل الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: «هي في الكفار كلها». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[2]. [أحمد (٤/ ٢٨٦) ومسلم (١٧٠٠/ ٢٨) والترمذي (٤٤٤٨)].

رَأْيُ الفقهاءِ : حكى صاحب «البحر» الإجماع على أنه يجلد الحربي، وأما الرجم، فذهب الشافعي، وأبو يوسف، والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغًا، عاقلًا، حرًّا، وكان أصاب نكاحًا صحيحًا في اعتقاده. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وزيد بن علي، والناصر، والإمام يحيى إلى أنه يجلد

---

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان، هل رجما بالبينة أو الإقرار، قال النووي: الظاهر أنه بالإقرار.

(٢) نص خاص بحكم الرجم في التوراة، جاء في سفر التثنية: «إذا وجد رجل مضطجًا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة فينزع الشر من إسرائيل. وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل بالمدينة، فاضطجع معها، فأخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما بالحجارة، حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه، فينزع الشر من المدينة». هذا هو نص التوراة. ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهي واجبة على النصارى بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - وهو الإنجيل - ما يخالفها. (من كتاب فلسفة العقوبة).

ولا يرجم؛ لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم، وَرَجْمُ رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة، التي يدين بها اليهود. وقال الإمام يحيى: والذمي كالحربي في الخلاف. وقال مالك: لا حد عليه. وأما الحربي المستأمن، فذهبت العترة، والشافعي، وأبو يوسف إلى أنه يحد. وذهب مالك، وأبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا يحد. وقد بالغ ابن عبد البر، فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم، هو الإسلام. وتُعُقِّب، بأن الشافعي، وأحمد لا يشترطان ذلك. ومن جملة من قال، بأن الإسلام شرط؛ ربيعة ـ شيخ مالك ـ وبعض الشافعية.[1]

الجمْعُ بين الجلْدِ والرّجْمِ: ذهب ابن حزم، وإسحاق بن رَاهويه، ومن التابعين الحسن البصري إلى، أن المحصن يجلد مائة جلدة، ثم يرجم حتى يموت، فيجمع له بين الجلد والرجم. واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر؛ جلد مائة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. [سبق تخريجه]. وعن علي، كرم الله وجهه، أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة. فقال: أجلدها بكتاب اللّه، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجتمع الجلد والرجم عليهما، وإنما الواجب الرجم خاصة. وعن أحمد، روايتان؛ إحداهما، يجمع بينهما. وهو أظهر الروايتين، واختارها الخرقي. والأخرى، لا يجمع بينهما. لمذهب الجمهور، واختارها ابن حامد. واستدلوا، بأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلد واحدًا منهما. وقال لأنيس الأسلمي: «فإن اعْتَرَفَت، فارجمها». [سبق تخريجه]. ولم يأمر بالجلد، وهذا آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر في الإسلام، فيكون ناسخًا لما سبق من الحدين؛ الجلد والرجم، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما، ولم يجمعا بين الجلد والرجم. ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ؛ وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم، قال: الظاهر عندي، أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم؛ لاقتصار النبي ﷺ عليه. والحكمة في ذلك، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الزجر المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي.

شُروطُ الحدّ: يشترط في إقامة حدّ الزنى ما يلي:

١ـ العقل.

٢ـ البلوغ.

٣ـ الاختيار.

٤ـ العلم بالتحريم.

فلا حد على صغير[2]، ولا على مجنون، ولا مكره؛ لما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي

---

(١) نيل الأوطار.

(٢) ويؤدب تأديبًا زاجرًا.

ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثٍ[1]؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم[2]، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. وحسنه الترمذي. [أحمد (٦/ ١٠٠ - ١٠١) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٦/ ١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٢) والحاكم (٢/ ٥٩)]. وأمّا العلم بالتحريم؛ فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام، وهو غير مقترف له، وراجع النبي ﷺ ماعزًا، فقال له: «هل تدري ما الزنى؟». [أبو داود (٤٤٢٨)]. وروي، أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل: إنها زنت. فخفقها بالدِّرة خفقات، وقال: أي لكاع، زنيت؟ فقالت: من مرغوش[3] بدرهمين. فقال عمر: ما ترون؟ وعنده علي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف. فقال علي رضي الله عنه: أرى أن ترجمها. وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك. فقال عثمان: أراها تَسْتَهِلُّ[4] بالذي صنعت، لا ترى به بأسًا، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل. فقال: صدقت.

بمَ يثبتُ الحدُّ؟ يثبت الحد بأحد أمرين؛ الإقرار، أو الشهود.

ثبوتُه بالإقرارِ: أما الإقرار، فهو كما يقولون: سيد الأدلة. وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز، والغامدية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد؛ فقال مالك، والشافعي، وداود، والطبري، وأبو ثور: يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرةً واحدة؛ لما رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها». فاعترفت، فرجمها، ولم يذكر عددًا. [سبق تخريجه]. وعند الأحناف، أنه لابد من أقارير أربعة، مرةً بعد مرة، في مجالس متفرقة. ومذهب أحمد، وإسحاق مثل الأحناف، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة، والمذهب الأول هو الأرجح.

الرجوعُ عن الإقرار يسقطُ الحدّ: ذهبت الشافعية، والحنفية، وأحمد[5] إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد؛ لما رواه أبو هريرة، عند أحمد، والترمذي، أن ماعزًا لما وجد مس الحجارة يشتد فرّ، حتى مرَّ برجل معه لحى[6] جمل، فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هلا تركتموه!». قال الترمذي: إنه حديث حسن، [أحمد (٢/ ٤٥٠) والترمذي (١٤٢٨) وابن ماجه (٢٥٥٤)]. وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة. انتهى. وأخرج أبو داود، والنسائي، من حديث جابر نحوه، وزاد: إنه لما وجد مسَّ الحجارة، صرخ: يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني، وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي. فلم ننزع عنه، حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.

(٢) يحتلم: يبلغ.

(٣) اسم الرجل الذي زنى بها. والدرهمان: ما أخذ منه.

(٤) أي؛ أظنها ترى هذا الأمر سهلًا لا بأس به في نظرها.

(٥) وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه. وإن رجع إلى غير شبهة فقيل: يقبل، وهي الرواية المشهورة عنه، والثانية أنه لا يقبل رجوعه.

(٦) اللحى: عظم الحنك.

وأخبرناه، قال: «فهلا تركتموه، وجئتموني به!». [أبو داود (٤٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٠٧)].

مَنْ أقرّ بزنى امرأة فجحدت: إذا أقر الرجلُ بزنى امرأة معينة، فجحدت، فإنه يقام عليه الحد وحده، ولا تحد هي؛ لما رواه أحمد، وأبو داود، عن سهل بن سعد، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها، فسألها عن ذلك؟ فأنكرت، فجلده الحد، وتركها. [أحمد (٥/ ٣٣٩) وأبو داود (٤٤٦٦)]. وهذا الحد هو حدّ الزنى الذي أقرّ به، لا حد قذف المرأة، كما ذهب إليه مالك، والشافعي. وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة: يحدّ للقذف فقط؛ لأن إنكارها شبهة. واعترض على هذا الرأي، بأن إنكارها لا يبطل إقراره. وذهبت الهادوية، ومحمد، ويروى عن الشافعي، أنه يحد للزنى والقذف؛ لما رواه أبو داود، والنسائي، عن ابن عباس، أن رجلًا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة - وكان بكرًا - ثم سأله البينة على المرأة؟ فقالت: كذب يا رسول الله. فجلده حدّ الفرية ثمانين[1]. [أبو داود (٤٤٦٧) والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨)].

ثبوتُه بالشُّهودِ: الاتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة، وضياع كرامتهما، وإلحاق العار بهما، وبأسرتيهما، وذريتهما؛ ولهذا شدّد الإسلام في إثبات هذه الجريمة، حتى يسدّ السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافًا، أو لأدنى حزازة - بعار الدهر، وفضيحة الأبد، فاشترط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية:

أولًا: أن يكون الشهود أربعة، بخلاف الشهادة على سائر الحقوق؛ قال الله - تعالى-: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]. ولقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]. فإن كانوا أقل من أربعة، لم تقبل.

وهل يُحدّون إذا شهدوا؟: قال الأحناف، ومالك، والراجح من مذهب الشافعي، وأحمد: نعم؛ لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة، وهم أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد. وقيل: لا يحدّون حدّ القذف؛ لأن قصدهم أداء الشهادة، لا قذف المشهود عليه. وهو المرجوح عند الشافعية، والحنفية، ومذهب الظاهرية.

ثانيًا: البلوغ؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فإن لم يكن بالغًا، فلا تقبل شهادته؛ لأنه ليس من الرجال، ولا ممن ترضى شهادته، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها؛ لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». [سبق تخريجه] والصبي ليس أهلًا لأن يتولى حفظ ماله، فلا يتولى الشهادة على غيره؛ لأن الشهادة من باب الولاية.

---

(١) قال النسائي: هذا حديث منكر، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به.

ثالثًا : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ؛ للحديث السابق ، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل ؛ لنقصان عقله ، فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

رابعًا : العدالة ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢]. وقوله : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦].

خامسًا : الإسلام ؛ سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

سادسًا : المعاينة ، أي ؛ أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ،كالميل في المُكْحُلَة ، والرِّشاء في البئر ؛ لأن الرسول ﷺ قال لماعز : «لعلك قبّلت ، أو غمزت ، أو نظرت؟» . فقال : لا ، يا رسول الله . فسأله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ باللفظ الصريح ، لا يكني . قال : نعم . قال : «كما يغيب المِروَدُ في المُكْحُلة ، والرِّشاء في البئر؟» قال : نعم . [أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (٣/ ١٩٦)]. وإنما أبيح النظر في هذه الحالة ؛ للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيح للطبيب ، والقابلة ، ونحوهما .

سابعًا : التصريح ، وأن يكون التصريح بالإيلاج ، لا بالكناية ، كما تقدم في الحديث السابق .

ثامنًا : اتحاد المجلس ، ويرى جمهور الفقهاء ، أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بألا يختلف في الزمان ، ولا في المكان ، فإن جاءوا متفرقين ، لا تقبل شهادتهم . ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية عدم اشتراط هذا الشرط ، فإن شهدوا مجتمعين ، أو متفرقين ، في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، فإن شهادتهم تقبل ؛ لأن الله ـ تعالى ـ ذكر الشهود ، ولم يذكر المجالس ، ولأن كلّ شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعًا : الذكورة ، ويشترط في شهود الزنى ، أن يكونوا جميعًا من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب . ويرى ابن حزم ، أنه يجوز أن يقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كلّ رجل ، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلًا واحدًا وست نسوة ، أو ثماني نسوة ، لا رجال معهم .

عاشرًا : عدم التقادم ؛ لقول عمر رضي الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضِغن ، ولا شهادة لهم . فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم ، فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون لهذا ، بأن الشاهد إذا شهد الحادث ، مخير بين أداء الشهادة حِسْبَةً ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث ، حتى قدم عليه العهد ، دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك ، فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة ، ومثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للتهمة والضغينة ، كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعًا . وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة ، فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة ، كبعد المسافة عن محل التقاضي ، وكمرض الشاهد ، أو نحو ذلك من الموانع ، فإن الشهادة تقبل حينئذ ، ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط ، لم يقدروا له أمدًا ، بل فوضوا الأمر للقاضي ، يقدره تبعًا لظروف كلّ حالة لتعذر التوقيت ؛ نظرًا لاختلاف الأعذار . وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره

بستة أشهر، أما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والظاهرية، والشيعة الزيدية، فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة، مهما كانت متأخرة. وللحنابلة رأيان؛ رأي مثل أبي حنيفة، ورأي مثل الجمهور.

هل للقاضي أن يحكُمَ بعلْمِه؟: يرى الظاهرية، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء، والقصاص والأموال، والفروج، والحدود؛ سواء علم ذلك قبل ولايته، أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «مَنْ رأى مِنْكُم مُنْكرًا، فَلْيُغَيِّرْه بيده، فإن لَم يَسْتطِع، فبلسانه». [أحمد (٣/ ١٠) ومسلم (٤٩/ ٧٨) وأبو داود (١١٤٠) وابن ماجه (١٢٧٥)]. فصح، أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصح، أن فرضًا على القاضي أن يغير كلّ منكر علمه بيده، وأن يعطي كلّ ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه؛ قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو رأيت رجلًا على حد، لم أحده، حتى تقوم البينة عندي»، ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده، ما لم تكن لديه البينة الكاملة. ولو رمى القاضي زانيًا بما شهده منه، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة، لكان قاذفًا، يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله ـ سبحانه ـ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

هل يثبتُ الحدُّ بالحبَل؟: ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد، بل لابُدَّ من الاعتراف، أو البينة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات. وعن علي رضي الله عنه أنه قال لامرأة حُبلى: استُكرهتِ؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلًا أتاك في نومك. قالوا: وروى الأثبات عن عمر، أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلًا طرقها، ولم تدر من هو بعد. وأما مالك وأصحابه، فقالوا: إذا حملت المرأة، ولم يعلم لها زوج، ولم يعلم أنها أُكرهت، فإنها تحد. قالوا: فإن ادّعتِ الإكراه، فلابُدَّ من الإتيان بأمارة تدل على استكراهها، مثل أن تكون بكرًا، فتأتي وهي تدمي، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه. وكذلك إذا ادعت الزوجية، فإن دعواها لا تقبل، إلَّا أن تقيم على ذلك البيّنة. واستدلوا لمذهبهم بقول عمر: الرجم واجب على كلّ من زنى، من الرجال والنساء إذا كان محصنًا؛ إذا كانت بينة، أو الحمل، أو الاعتراف. وقال علي: يا أيها الناسُ، إن الزنى زناءان؛ زنى سرٍّ، وزنى علانية، فزنى السر، أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي. وزنى العلانية، أن يظهر الحَبَل، أو الاعتراف. قالوا: هذا قول الصحابة، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعًا.

سقوطُ الحدّ بظهور ما يقطعُ بالبراءة: إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع، بأنه لم يقع من أحد منهما زنى، كأن تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها، أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل مجبوبًا أو عِنِّينًا،

سقط الحد ، وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا ؛ لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ، فذهب فوجده يغتسل في ماء ، فأخذ بيده ، فأخرجه من الماء ليقتله ، فرآه مجبوبًا ، فتركه ورجع إلى النبي ﷺ ، وأخبره بذلك . [أحمد (٣/ ٢٨١) ومسلم (٢٧٧١)] .

الولدُ يأتي لستةِ أشْهُرٍ : إذا تزوجت المرأة ، وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت ، فلا حد عليها . قال مالك : بلغني ، أن عثمان بن عفان أتي بامرأة ، قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ؛ إن الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] . وقال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها . فبعث عثمان في أثرها ، فوجدها قد رجمت .

وقتُ إقامةِ الحدّ : قال في «بداية المجتهد» : [١] وأما الوقت ، فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ، ولا في البرد ، ولا يقام على المريض . وقال قوم : يقام . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، واحتجا بحديثي عمر ، أنه أقام الحد على قدامة ، وهو مريض . قال : وسبب الخلاف ، معارضة الظواهر للمفهوم من الحد ، وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود . فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقًا ، من غير استثناء ، قال : يحد المريض . ومن نظر إلى المفهوم من الحد ، قال : لا يحد المريض ، حتى يبرأ . وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد . قال الشوكاني : وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه يمهل البكر ، حتى تزول شدة الحر والبرد ، والمرض المرجو برؤه ، فإن كان ميئوسًا ، فقال الهادي ، وأصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول[٢] إن احتمله . وقال الناصر ، والمؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميئوسًا . والظاهر الأول ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي . وأما المرجوم إذا كان مريضًا أو نحوه ، فذهبت العترة ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ، ولا لغيره ؛ إذ القصد إتلافه . وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد ، أو المرض ؛ سواء ثبت بإقراره ، أو بالبينة . وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد يرجم في الحال ، أو حيث يثبت بالبينة ، لا الإقرار أو العكس . والحُبْلى لا تُرجم ، حتى تَضع وتُرْضِعَ ولدها ، إن لم يوجد مَنْ يرضعه . وعن علي ، قال : إن أمةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أجلدْها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «أحسنت ، اتركها حتى تمَاثل» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصحّحه . [أحمد (١/ ١٥٦) ومسلم (١٧٠٥/ ٣٤) وأبو داود (٤٤٧٣) والترمذي (١٤٤١)] .

الحفْرُ للمرجُومِ : اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم ، فبعضها مصرح فيه بالحفر له ، وبعضها لم يصرح به ، قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر . ولاختلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم . وقال أبو ثور : يحفر له . وروي عن علي رضي الله عنه أنه حين أمر برجم شُراحة الهمدانية أخرجها ، فحفر لها فأدخلت فيها ، وأحدق الناس بها يرمونها . وأما

---

(١) ج ٢، ص ٤١٠.

(٢) العثكول : العذق من أعذاق النخل .

الشافعي ، فخيَّر في ذلك ، وروي عنه ، أنه يحفر للمرأة خاصة . وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل ، وثدي المرأة ، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها ، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها ، وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها . واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل ، فجمهورهم على أنه يرجم قائمًا ، وقال مالك : قاعدًا . وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

حضورُ الإمامِ والشهودِ الرّجْم[1] : قال في «نيل الأوطار» : حكى صاحب «البحر» عن العترة ، والشافعي ، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم . وهو الحق ؛ لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولما تقدم في حديث ماعز ، أنه ﷺ أمر برجم ماعز ، ولم يخرج معهم ، والزنى منه ثبت بإقراره ، كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية ، كما زعم البعض . قال في «التلخيص» : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، فقال : وأما الغامدية ، ففي سنن أبي داود ، وغيره ما يدل على ذلك . وإذا تقرر هذا ، تبين عدم الوجوب على الشهود ، ولا على الإمام . وأما الاستحباب ، فقد حكى ابن دقيق العيد ، أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم ، إذا ثبت الزنى بالإقرار ، وتبدأ الشهود به ، إذا ثبت بالبينة .

شُهودُ طائفةٍ من المؤمنين الحدَّ : قال الله - تعالى - : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] .

استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحدِّ طائفةٌ من المؤمنين ، واختلفوا في عدد هذه الطائفة ؛ فقيل : أربعة . وقيل : ثلاثة . وقيل اثنان . وقيل : سبعة ، فأكثر .

الضربُ في حدِّ الجلْدِ : ذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ، ما عدا الفرج والوجه ، وما عدا الرأس كذلك ، عند أبي حنيفة . وقال مالك : يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها . وكذلك عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، ما عدا القذف ، ويضرب قاعدًا ، لا قائمًا[2] . قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط ، يكون سوطًا معتدلًا في الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة ، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ، ويضربه ضربًا بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعًا معتدلًا .

إمهال البِكْرِ : تمهل البكر ، حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء ، فإن كان ميئوسًا من شفائه ، فقال أصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول[3] إن احتمله . روى أبو داود ، وغيره ، عن رجل من الأنصار ، أنه اشتكى[4] رجل منهم ، حتى أضنى[5] ، فعاد جِلْدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها ، فوقع عليها[6] ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه ، أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة - وأن الإمام يجبره على ذلك ، لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبيت - فإذا كان الثبوت بالإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ الرجم .

(٢) بداية المجتهد ، ج٢ ص ٤١٠. (٣) العثكول : العذق من أعذاق النخل . (٤) اشتكى : مرض .

(٥) الضنى : شدة الإجهاد من المرض . (٦) وقع عليها : زنى بها .

لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك ، لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ ، فيضربوه به ضربة واحدة . [أحمد (٥/ ٢٢٢) وأبو داود (٤٤٧٢) وابن ماجه (٢٥٧٤)] .

هل للمجلودِ ديةٌ إذا مات؟ : إذا مات المجلود فلا دية له ؛ قال النووي في «شرح مسلم» : «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام ، أو جلاده الحد الشرعي ، فمات فلا دية فيه ، ولا كفارة ، لا على الإمام «الحاكم» ، ولا على جلاده ، ولا بيت المال» . كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنىٰ ، وبقي أن نذكر بعض الجرائم ، وأحكامها فيما يلي :

(١) عملُ قومِ لوطٍ : إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة ، وللدين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة ؛ فخسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ؛ جزاء فعلتهم القذرة ، وجعل ذلك قرآنًا يتلى ؛ ليكون درسًا ، قال الله - سبحانه - : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف : ٨٠ - ٨٤] .

وقال - تعالى - : ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود : ٧٧ - ٨٣] . وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه ؛ روى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . [أحمد (١/ ٣٠٠) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١)] . ولفظ النسائي : «لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط» . [النسائي في الكبرى (٧٣٣٧)] . قال الشوكاني : وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون من الشدَّة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم ، وقد خَسَفَ الله - تعالى - بهم ، واستأصل

بذلك العذاب بكرهم وثيبهم. وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة؛ لآثارها السيئة، وأضرارها في الفرد والجماعة، وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب «الإسلام والطب»، فيما يلي[1]:

الرَّغبةُ عن المرأةِ: من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج، وهي إيجاد النسل. ولو قُدِّر لمثل هذا الرجل أن يتزوج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر بالسكن[2]، ولا بالمودَّة، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية، فتقضي حياتها معذَّبة، معلقة، لا هي متزوجة، ولا مطلَّقة.

التَّأثيرُ في الأعصابِ: وإن هذه العادة تغزو النفس، وتؤثر في الأعصاب تأثيرًا خاصًّا، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد؛ فيشعر في صميم فؤاده، بأنه ما خلق ليكون رجلًا، وينقلب الشعور إلى شذوذ، وبه ينعكس شعور اللائط انعكاسًا غريبًا، فيشعر بميل إلى بني جنسه، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية. ومن هذا تستطيع أن تتبينَّ العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين، وتقليدهم النساءَ في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال، بتحمير أصداغهم، وتزجيج حواجبهم، وتثنيهم في مشيتهم، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعًا في كلّ مكان، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان، ولقد أثبتت كتب الطب كثيرًا من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ، أضرب صفحًا عن ذكرها. ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة، وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، فتحيي فيه لوثات وراثية خاصة، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة، وتدعو إلى تسلطها عليه. ومثال هذه الآفات العصبية النفسية: الأمراض السادية، والماسوشية، والفيتشزم، وغيرها.

التَّأثيرُ على المخِّ: واللواط، بجانب ذلك، يسبب اختلالًا كبيرًا في توازن عقل المرء، وارتباكًا عامًّا في تفكيره، وركودًا غريبًا في تصوراته، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفًا شديدًا في إرادته. وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، والغدد فوق الكلى، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثرًا مباشرًا، فيضطرب عملها، وتختل وظائفها. وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط، وارتباطًا غريبًا بينهما؛ فيصاب اللائط بالبَلَه والعبط، وشرود الفكر، وضياع العقل والرشاد.

السويداء: واللواط، إما أن يكون سببًا في ظهور مرض السويداء، أو يغدو عاملًا قويًّا على إظهاره وبعثه. ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء، من حيث مضاعفتها له، وزيادة تعقيدها لأعراضه، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة، وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم.

---

(١) كتاب «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي.

(٢) السكن: السكينة.

عَدمُ كفايةِ اللواطِ : واللواط علَّة شاذة ، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ؛ وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن . وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع ، والوظيفة الطبيعية ، التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيدًا ، والبون بين الحالتين شاسعًا ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع ، وفقد ملاءمته للوضع الشاذ .

ارتخاءُ عـضلاتِ المستقِيمِ وتمزّقُه : وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أُخرى وجدته سببًا في تمزق المستقيم ، وهَتْك أنسجته ، وارتخاء عضلاته ، وسقوط بعض أجزائه ، وفقد السيطرة على المواد البرازية ، وعدم استطاعة القبض عليها ؛ ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة ، بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقةُ اللواطِ بالأَخلاقِ : واللواط لوثة أخلاقية ، ومرض نفسي خطير ، فتجد جميع من يتَّصفون به سيِّئي الخُلق ، فاسدي الطباع ، لا يكادون يميِّزون بين الفضائل والرذائل ، ضعيفي الإرادة ، ليس لهم وجدان يؤنِّبهم ، ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسي ، عن السطو على الأطفال والصغار ، واستعمال العنف والشدة ؛ لإشباع عاطفته الفاسدة ، والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيرًا ، ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة ، وفي غيرها ، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم ، وفي كتب الطب .

اللواطُ وعلاقَتُه بالصِّحةِ العامَّةِ : واللواط فوق ما ذكرت ، يصيب مقترفيه بضيق الصدر ، ويرزؤهم بخفقان القلب ، ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب .

التَّأثيرُ على أعـضاءِ التناسُلِ : ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المني ، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال .

التَّيفودُ والدوسنتاريا : ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب ، بجانب ذلك ، العدوى بالحمى التيفودية ، والدوسنتاريا ، وغيرهما من الأمراض الخبيثة ، التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية ، المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

أمراض الزِّنى : ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى ، يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه ، فتفتك بهم فتكًا ذريعًا ، فتبلى أجسامهم ، وتحصد أرواحهم . مما تقدم ، نتبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقَّة أحكامه في التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم ، وتخليص العالم من شرورهم .

رَأيُ الفقهاءِ في حُكْمِ اللواطِ : ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدَّة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها ، إلى مذاهب ثلاثة :

١ـ مذهب القائلين بالقتل مطلقًا .

٢ـ ومذهب القائلين ، بأن حدَّه حدُّ الزاني ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن .

٣ـ ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول : يرى أصحاب الرسول ﷺ ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم ، والشافعي في قول ، أن حدَّه القتل ولو كان بكرًا ؛ سواء كان فاعلًا ، أو مفعولًا به **واستدلوا بما يأتي :**

١ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه الخمسة ، إلا النسائي . [سبق تخريجه] قال في «النَّيْل» : وأخرجه أيضًا الحاكم ، والبيهقي . [الحاكم (٤/٣٥٥) ، والبيهقي (٨/٢٣٢) . وقال الحافظ : رجاله موثوقون ، إلا أن فيه اختلافًا .

٢ـ وعن علي ، أنه رجم مَنْ عمل هذا العمل . أخرجه البيهقي . قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، برجم من يعمل هذا العمل ؛ محصنًا كان ، أو غير محصن .

٣ـ وعن أبي بكر ، أنه جمع الناس في حق رجل يُنْكَحُ كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فكان من أشدهم يومئذ قولًا علي بن أبي طالب ﷺ قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . أخرجه البيهقي ، وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني ، بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها . وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل ؛ فروي عن أبي بكر ، وعلي ، أنه يُقْتَل بالسيف ، ثم يُحْرق ؛ لعظم المعصية . وذهب عمر ، وعثمان إلى أنه يُلقى عليه حائط . وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد . وحكى البغوي ، عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، أنه يرجم . وحكى ذلك الترمذي ، عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وروي عن النخعي ، أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين ، لرجم من يعمل عمل قوم لوط . وقال المنذري : حَرَّقَ مَنْ يعمل هذا العمل أبو بكر ، وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك .

المذهب الثاني : وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي ، في قول ، إلى أن حدَّه حَدُّ الزاني ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحصن .

واستدلوا بما يأتي :

١ـ أن هذا الفعل نوع من أنواع الزنى ؛ لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر ، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ : «إذا أتى الرجلُ الرجلَ ، فهما زانيان» . [البيهقي (٨/٢٣٣)] .

٢ـ أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما ، فهما لاحقان بالزاني ، بطريق القياس .

المذهب الثالث : وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضى ، والشافعي ، في قول ، إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة ؛ لأن الفعل ليس بزنى ، فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعّف المذهب الأخير ؛ لمخالفته للأدلة ، وناقش المذهب الثاني ، فقال : «إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مخصصة لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب ، على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط ، ومبطلة للقياس المذكور ، على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول»[1] .

(٢) الاسْتِمْنَاءُ : استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب ، وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فمنهم من رأى أنه حرام مطلقًا . ومنهم مَنْ رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر . ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته . أما الذين ذهبوا إلى تحريمه ، فهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية . وحجتهم في التحريم ، أن الله ـ سبحانه ـ أمر بحفظ الفروج في كلّ الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين . فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ،كان من العادين ، المتجاوزين ما أحل الله لهم ، إلى ما حرمه عليهم ، يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون : ٥ ـ ٧] . وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف ، فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء ، إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه ؛ جريًا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين . وقالوا : إنه يحرم ، إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها . وقالوا : إنه لا بأس به ، إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة ، واستمنى بقصد تسكينها . وأما الحنابلة ، فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفًا على نفسه من الزنى ، أو خوفًا على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه . وأما ابن حزم ، فيرى أن الاستمناء مكروه ، ولا إثم فيه ؛ لأن مُس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها ، وإذا كان مباحًا ، فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المني ، فليس ذلك حرامًا أصلًا ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] . قال : وإنما كره الاستمناء ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل . ورُوِيَ لنا ، أن الناس تكلموا في الاستمناء ، فكرهته طائفة ، وأباحته أخرى ، وممن كرهه ابن عمر ، وعطاء . وممن أباحه ابن عباس ، والحسن ، وبعض كبار التابعين . وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي . وقال مجاهد : كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء ، يستعفون بذلك . وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه .

(٣) السِّحاقُ[2] : السحاق محرم ، باتفاق العلماء ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى

---

(١) لأنه لا قياس مع النص.

(٢) السحاق : إتيانُ المرأةِ المرأةَ .

الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحـد» . [أحمد (٣/٦٣) ، ومسلم (٣٣٨) ، وأبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي (٢٧٩٣)] . والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التعزير دون الحد ،كما لو باشر الرجل المرأة ، دون إيلاج في الفرج .

(٤) إتيانُ البهيمَةِ : أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة ، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك ؛ فروي عن جابر بن زيد ، أنه قال : من أتى بهيمة ، أقيم عليه الحد . وروي عن علي ، أنه قال : إن كان محصنًا ، رجم . وروي عن الحسن ، أنه بمنزلة الزاني . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في قول له ، والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط ؛ إذ إنه ليس بزنى . وذهب الشافعي ، في قول آخر ، إلى أنه يقتل ؛ لما رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من وقع على بهيمة ، فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو . [أحمد (١/٢٦٩) ، وأبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥)] . وروى الترمذي ، وأبو داود ، من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، أنه قال : من أتى بهيمة ، فلا حدَّ عليه . [أبو داود (٤٤٦٥) ، والترمذي (٢٤٥٥)] . وذكر أنه أصح . وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة» . [ابن ماجه (٢٥٦٤)] . قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما رواه أبو داود ، والنسائي ، أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . وقد تقدم أن العلة ، أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا . وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها ، وإلى أنها تذبح عليٌّ رضي الله عنه والشافعي ، في قول له . وذهبت القاسمية ، والشافعية ، في قول ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهًا فقط . قال في «البحر» : إنها تذبح البهيمة ، ولو كانت غير مأكولة ؛ لئلا تأتي بولد مشوه ، كما روي ، أن راعيًا أتى بهيمة ، فأتت بمولود مشوه . قال : وأما حديث ، أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان ، إلا لأكله . كحديث النهي عن قتل العصفور عبثًا . [رواه أحمد (٣٨٩/٤) والنسائي (٢٣٩/٧)] فهو عام مخصص بحديث الباب . انتهى .[1]

(٥) الوَطْءُ بالإكْرَاهِ : إذا أكرهت المرأة على الزنى ، فإنه لا حد عليها ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] . والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه» . [سبق تخريجه] . وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فدرأ عنها الحد . وجاءت امرأة إلى عمر ، فذكرت له أنها استسقت راعيًا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فقال لعلي : ما ترى فيها؟ قال : إنها مضطرة . فأعطاها شيئًا ، وتركها . ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء - بمعنى ، أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى وجوبه .

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٧ ص ٩٠٠.

روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة ، أصيبت مستكرهة ، بصداقها على من فعل ذلك بها . وقال أبو حنيفة : لا صداق لها . قال في «بداية المجتهد» : وسبب الخلاف ، هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟ فمن قال : هو عوض عن البضع . أوجبه في البضع ، في الحلية والمحرمية ، ومن قال : إنه نحلة خص الله به الأزواج . لم يوجبه . ورأي أبي حنيفة أصح .

(٦) الخطأُ في الوَطْءِ : إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له : هذه زوجتك . فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه ، باتفاق . وكذلك الحكم ، إذا لم يُقَلْ له : هذه زوجتك . أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظنها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كلّ ذلك . وهكذا الحكم في كلّ خطأ في وطء مباح ، أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة عليه ، فأجابته غيرها ، فوطئها يظنها المدعوة ، فعليه الحد ، فإن دعا امرأة محرمة عليه ، فأجابته زوجته فوطئها ، يظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإنْ أَثِم باعتبار ظنه .

(٧) بقاءُ البكارَةِ : وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى ، عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والشيعة الزيدية ، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى ، وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء ، فلا حد عليها للشبهة ، ولا حد على الشهود .

(٨) الوَطْءُ في نكاحٍ مختلفٍ فيه : ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة فى عدة الرابعة البائن ؛ لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، خلافًا للظاهرية ؛ إذ إنهم يرون الحد في كلّ وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

(٩) الوَطْءُ في نكاحٍ باطلٍ : وكلّ زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسةٍ زيادةً على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثًا قبل أن تتزوج زوجًا آخر إذا وطئ فيه ، فهو زنى موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ، ولا أثر له .

حد القذف

تَعْرِيفُه : أصلُ القذفِ الرميُ بالحجارة وغيرها ، ومنه قول الله ـ تعالى ـ لأم موسى ـ عليه السلام : ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [طه : ٣٩]. والقذف بالزنى مأخوذ من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي ، وهو الرمي بالزنى .

حرمتُه : يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب ؛ فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويَلغوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تحريمًا قاطعًا ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ؛ رجلا كان أو امرأة ، ويمنع من قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق ، واللعن ، والطرد من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربعة شهداء ، بأن المقذوف تورط في الفاحشة ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ[1] ٱلْمُحْصَنَٰتِ[2] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : ٤،٥] . ويقول : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور : ٢٣-٢٥] . ويقول : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور : ١٩] . وروى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات»[3] . قالوا : وما هن ، يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف[4] ، وقذف المحصنات ، المؤمنات ، الغافلات» . [البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩)] . وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك ، الذي وقع لأم المؤمنين السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لما نزل عذري ، قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة ، فضربوا حدهم ، وهم حسان ، ومِسْطح ، وحمْنَة . رواه أبو داود [أبو داود (٤٤٧٤)] .

ما يُشترطُ في القَذْفِ : للقذف شروطٌ لا بد من توافرها ، حتى يصبح جريمةً تستحق عقوبة الجلد . وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في المقذوف ، ومنها ما يجب توافره في الشيء المقذوف به .

شُروطُ القاذفِ : والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

١ـ العقل .

٢ـ البلوغ .

٣ـ الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء ، فإذا قذف المجنون ، أو الصبي ، أو المكره ، فلا حد على واحدٍ منهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق» . [سبق تخريجه] . ويقول : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه» . [سبق تخريجه] . فإذا كان الصبي مراهقًا بحيث يؤذي قذفه ، فإنه يعزر تعزيرًا مناسبًا .

---

(١) يرمون : يقذفون ويسبون .

(٢) المحصنات : أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافًا لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفًا عند ظاهر الآية .

(٣) الموبقات : المهلكات .

(٤) التولي يوم الزحف : الفرار من القتال .

شُروطُ المقذوفِ : وشروط المقذوف هي :

١ـ العقل : لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية ، بالضرر الواقع على المقذوف ، ولا مضرة على من فقد العقل ، فلا يحدّ قاذفه .

٢ـ البلوغ : وكذلك يشترط في المقذوف البلوغ ، فلا يحدّ قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى ، فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ؛ لأنه ليس بزنى ؛ إذ لا حدّ عليها ، ويعزر القاذف . وقال مالك : إن ذلك قذف يحدّ فاعله . وقال ابن العربي : والمسألة محتملةٌ الشك ، لكن مالك غلّب عرض المقذوف ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحدّ . وقال ابن المنذر : وقال أحمد ، في الجارية بنت تسع : يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ، ضرب قاذفه . وقال إسحاق : إذا قذف غلام يطأ مثله ، ففيه الحد ، والجارية إذا جاوزت تسعة ، مثل ذلك . وقال ابن المنذر : لا يحدّ من قذف من لم يبلغ ؛ لأن ذلك كذب ، ويعزر على الأذى .

٣ـ الإسلام : والإسلام شرطٌ في المقذوف ، فلو كان المقذوف من غير المسلمين ، لم يقر الحد على قاذفه ، عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس ، فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحرَّ ، فعليه ما على المسلم ، ثمانون جلدة .

٤ـ الحرية : فلا يحد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكًا للقاذف ، أم لغيره ؛ لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرمًا ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قذف مملوكه بالزنى ، أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال» . [البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠)] . قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة ؛ لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك ، تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، واقتص من كلّ واحدٍ لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم . وإنما لم يتكافئوا في الدنيا ؛ لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم [(١)] ، فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضلٌ في منزلةٍ ، وتبطل فائدة التسخير . ومن قذف من يحسبه عبدًا ، فإذا هو حر فعليه الحد . وهو اختيار ابن المنذر . وقال الحسن البصري : لا حد عليه . وأما ابن حزم ، فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية ، قال : وأما قولهم : لا حرمة للعبد ولا للأمة . فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة . وربَّ عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله ـ تعالى ـ ورأي ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو لم يصطدم بالنص المتقدم .

٥ـ العفة : وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها ؛ سواء أكان عفيفًا عن غيرها ، أم لا ، حتى إن من زنى في أول بلوغه ثم تاب ، وحسنت حالته ، وامتد عمره ، فقذفه قاذف ، فإنه لا حد عليه ، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير ؛ لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

---

(١) أي لئلا تفسد العلاقة بين السادة والعبيد .

ما يجبُ توافرُه في المقذوفِ به :

أما ما يجب توافره في المقذوف به ، فهو التصريح بالزنى ، أو التعريض الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة . ومثال التصريح ، أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : يا زاني . أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح ، كنفي نسبه عنه . ومثال التعريض ، كأن يقول في مقام التنازع : لست بزانٍ ، ولا أمي بزانية .

وقد اختلف العلماء في التعريض ؛ فقال مالك : إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ؛ لأن الكفاية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملًا في غير موضعه ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي . روى مالك ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : واللَّه ، ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد . فجلده عمر الحدَّ ثمانين . وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ، والشيعة ، ورواية عن أحمد إلى ، أنه لا حدَّ في التعريض ؛ لأن التعريض يتضمن الاحتمال ، والاحتمال شبهة ، والحدود تُدرأ بالشبهات ، إلا أن أبا حنيفة ، والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك .

قال صاحب «الروضة الندية» ، كاشفًا وجه الصواب في هذا : «التحقيق ، أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل - لغة ، أو شرعًا ، أو عرفًا - على الرمي بالزنى ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ، ولا شبهة ، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى ، أو يحتمله احتمالًا مرجوحًا ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى ، فإنه يجب عليه الحد . وأما إذا عرَّض بلفظ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال» .

بمَ يثبتُ حدُّ القذفِ؟ الحد يثبت بأحد أمرين :

١- إقرار القاذف نفسه .

٢- أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبةُ القاذفِ الدنيويّةِ : يجب على القاذف ، إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ، عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبدًا ، والحكم بفسقه ؛ لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس . وهاتان العقوبتان هما المقررتان في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور : ٤ ، ٥]. وهذا متفق عليه بين العلماء ، إذا لم يتب القاذف .

بقي هنا مسألتان ، اختلف فيهما العلماء ؛

المسألة الأولى : هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ، أم لا؟

المسألة الثانية : إذا تاب القاذف ، هل يرد له اعتباره ، وتقبل شهادته ، أو لا؟

أما المسألة الأولى، فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن، وجب عليه الحد، ولكن هل حده مثل حد الحر أو على النصف منه؟ لم يثبت حكم ذلك في السُّنَّة، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف، فعقوبته أربعون جلدة؛ لأنه حد يتنصف بالرق، مثل حد الزنى؛ يقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. قال مالك: قال أبو الزناد: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال: «أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء، وهلم جرًّا، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين». وروي عن ابن مسعود، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقبيصة بن ذؤيب، والأوزاعي، وابن حزم، أنه يجلد ثمانين جلدة؛ لأنه حد وجب حقًّا للآدميين؛ إذ إن الجناية وقعت على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرق والحرية. قال ابن المنذر: والذي عليه الأمصار القول الأول، وبه أقول. وقال في «المسوى»: وعليه أهل العلم. وقد ناقش صاحب «الروضة الندية» الرأي الأول، وقال مرجحًا الرأي الثاني: «الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر، أشد منها بقذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب، ولا من السنة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله ـ تعالى ـ في حد الزنى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لا سيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهم حقًّا لله محضًا، والآخر مشوبًا بحق آدمي.

أما المسألة الثانية، فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته، ما دام لم يتب؛ لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق، والفسق يذهب بالعدالة، والعدالة شرط في قبول الشهادة، وأنه لم يتب من فسقه هذا، والجلد، وإن كان مكفرًا للإثم الذي ارتكبه، ومخلصًا له من عقاب الآخرة، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة. ولكن إذا تاب، وحسنت توبتُه، فهل يُردُّ له اعتبارُه وتُقبلُ شهادتُه، أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى قبول شهادة المحدود في قذف، إذا تاب توبة نصوحًا. وهذا هو رأي مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وعطاء، وسفيان بن عُيَيْنة، والشعبي، والقاسم، وسالم، والزهري. وقال عمر لبعض من حدهم في قذف: إن تبت، قبلتُ شهادتك.

أما الرأي الثاني: فإنه يرى عدم قبولها. وممن ذهب إلى هذا الأحناف، والأوزاعي، والثوري، والحسن، وسعيد بن المسيب، وشريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير. وأصل هذا الخلاف، هو الاختلاف في تفسير قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥]. فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معًا، أي؛ عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق، أو راجع إلى الأمر الأخير، وهو الحكم بالفسق؟ فمن قال: إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معًا، قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة. ومن قال: إنه راجع إلى الحكم بالفسق، قال بعدم قبولها، مهما كانت توبته.

كيفيةُ التوبةِ : قال عمر ﷺ : توبة القاذف لا تكون ، إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه . وقال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه ، أَجَزْتُ شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أُجِزْ شهادته . فأكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، فكان لا يقبل شهادته . وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة . وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه ، والاستغفار منه ، وترك العودة إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يُحدُّ بقذْفِ أصلِه؟ قال أبو ثور ، وابن المنذر : إذا قذف القاذف ابنه ، فإنه يحد ؛ لظاهر القرآن الكريم ، فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف . وقالت الحنفية ، والشافعية : لا يحد ؛ لأنه يشترط في القاذف ألا يكون أصلًا ، كالأب والأم ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به ، فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ؛ لأن القذف أذى .

تَكْرارُ القذْفِ لشخصٍ واحدٍ : إذا قذف القاذف شخصًا واحدًا أكثر من مرة ، فعليه حد واحد ، إذا لم يكن قد حد لواحدٍ منها ، فإن كان قد حد لواحدٍ منها ، ثم عاد إلى القذف ، حد مرةً ثانية ، فإن عاد ، حد مرةً ثالثة ، وهكذا يحد لكلّ قذف .

قَذْفُ الجماعَةِ : إذا قذف القاذف جماعة ، ورماهم بالزنى ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب القائلين ، بأنه يحد حدًّا واحدًا . وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والثوري .

والمذهب الثاني : مذهب القائلين ، بأن عليه لكلّ واحدٍ حدًّا . وهم الشافعي ، والليث .

والمذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة . أو يقول لكلّ واحد : يا زاني . ففي الصورة الأولى ، يحد حدًّا واحدًا ، وفي الثانية ، عليه حدٌّ لكلّ واحدٍ منهم . قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًّا واحدًا ، حديث أنس وغيره ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فلاعن بينهما ، ولم يحد شريكًا . وذلك إجماع من أهل العلم ، فيمن قذف زوجته برجل . وعمدة من رأى أن الحد لكلّ واحدٍ منهم ، أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل ، لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة ، أو كلمات ، أو في مجلس واحد ، أو في مجالس ؛ فلأنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد .

هل الحدُّ حقٌّ من حقوقِ الله ، أو من حقوق الآدميين؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقًّا من حقوق الله أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذفَ التوبةُ فيما بينه وبين الله - تعالى - ويتنصف فيه الحد بالرق ،

مثل الزنى. وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه ويورث عنه، ويسقط بعفو وارثه، ولا تنفع القاذف التوبة، حتى يحلله المقذوف.

سُقوطُ الحدّ: ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم، فيقام حد الزنى على المقذوف؛ لأنه زان، وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى، واعترف بما رماه به القاذف.

وإذا قذفت المرأة زوجها، فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه، بخلاف ما إذا قذفها هو، ولم يقم عليها البينة، فإنه لا يقام عليه الحد، وإنما يتلاعنان، وقد تقدم ذلك في باب «اللعان».

الردة

تَعْرِيفُهَا: الردة؛ هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أنها تختص بالكفر. والمقصود بها هنا رجوع المسلم، العاقل، البالغ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره، دون إكراه من أحد؛ سواء في ذلك الذكور والإناث، فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي[1]؛ لأنهما غير مكلفين. يقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وحسّنه الترمذي. وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين. [سبق تخريجه]. والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر، لا يخرج المسلم عن دينه، ما دام القلب مطمئنًا بالإيمان، وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها، وأنزل الله ـ سبحانه ـ في ذلك: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. قال ابن عباس: «أخذه المشركون، وأخذوا أباه، وأمه سميةَ، وصهيبًا، وبلالًا، وخبّابًا، وسالما، فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين، وَوُجِئَ قُبُلُهَا بِحَرْبَةٍ، وقيل لها: إنكِ أسلمتِ من أجل الرجال. فقتلت وقتل زوجها، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرَهًا، فشكا ذلك للنبي ﷺ، فقال له: «كيف تجدُ قلْبَكَ؟» قال: مطمئن بالإيمان. فقال الرسول: «إن عادوا، فعد». [الحاكم (٣/ ٣٥٧) والدر المنثور (٥/ ١٧٠)].

هل انتقالُ الكافرِ من دينٍ إلى دين كُفر آخرَ يعتبر ردّة؟ قلنا: إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًّا، وجرى عليه حكم الله في المرتدّين، ولكن هل الردّة مقصورة على المسلمين الخارجين عن الإسلام، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم، إلى غيره من الأديان الكافرة؟ الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر، فإنه يُقَرُّ على دينه الذي انتقل إليه، ولا يُتَعرض له؛ لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في البطلان، والكفر كله ملة واحدة، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر، والله يقول[2]: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا

---

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه.

(٢) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] . وفي بعض طرق الحديث: «من خالف دينه دين الإسلام، فاضربوا عنقه» . أخرجه الطبراني، عن ابن عباس مرفوعًا . [مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣)] . وللشافعي قولان؛ أحدهما، لا يقبل منه بعد انتقاله، إلا الإسلام أو القتل . وهذا يوافق إحدى الروايتين عن أحمد . والرواية الأخرى، تقول: إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه، أقر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه، لم يقر . فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية، أقر؛ لأن اليهودية مثل النصرانية، من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل، دخلهما التحريف، ونسخهما الإسلام . وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية؛ لأنه انتقال إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل، فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى، وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية، لم يقر؛ لأنه انتقال إلى ما هو أنقص .

لا يُكفرُ مسلمٌ بالوزْرِ: الإسلام عقيدة وشريعة، والعقيدة تنتظم بالإيمان:

١- بالإلهيات .

٢- والنبوات .

٣- والبعث، والجزاء .

والشريعة تنتظم:

١- العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج .

٢- والآداب والأخلاق من صدق، ووفاء، وأمانة .

٣- والمعاملات المدنية من بيع، وشراء . . . إلخ .

٤- والروابط الأسرية من زواج، وطلاق .

٥- والعقوبات الجنائية؛ قصاص، وحدود .

٦- والعلاقات الدولية من معاهدات، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام منهج عام، ينتظم شئون الحياة جميعًا .

وهذا هو المفهوم العام للإسلام، كما قرره الكتاب والسنة، وكما فهمه المسلمون على العهد الأول، وطبقوه في كلّ مجال من المجالات: العامة، والخاصة، وكان كلّ فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضوًا في الجماعة المسلمة، ويصبح فردًا من أفراد الأمة الإسلامية، تجري عليه أحكام الإسلام، وتطبق عليه تعاليمه . إلا أن من الناس الذكي والغبي، والضعيف والقوي، والقادر والعاجز، والعامل والعاطل، والمجد والمقصر، فهم يختلفون اختلافًا بينًا في قواهم البدنية، ومواهبهم النفسية، والعقلية، والروحية، وتبعًا لهذا الاختلاف، فمنهم من يقترب من الإسلام، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كلّ فرد، وظروفه، وبيئته، يقول الله - سبحانه -: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢] . إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته، ما دام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر، لم يقصد إلى معناه، أو فعل ظاهره

مكفر ، لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ، لم يحكم عليه بالكفر . ومهما تورط المسلم في المآثم ، واقترف من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة . روى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلّى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم» . [البخاري (٣٩٣)] . وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين ، من أن يقذف بعضهم بعضا بالكفر ؛ لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيما رواه مسلم ، عن ابن عمر : «إذا كفّر الرجل أخاه ، فقد باء بها أحدهما» . [البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠)] .

متى يكونُ المسلمُ مرتدًا؟ إن المسلم لا يعتبر خارجًا عن الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة ، إلا إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل : ١٠٦] . ويقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكلّ امرئ ما نوى» . [سبق تخريجه] . ولما كان ما في القلب غيبًا من الغيوب التي لا يعلمها إلا اللّه ، كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية ، لا تحتمل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك ، أنه قال : من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ، ويحتمل الإيمان من وجه ، حمل أمره على الإيمان .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

١ـ إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، مثل إنكار وحدانية اللّه ، وخلقه للعالم ، وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وأن القرآن وحي من اللّه ، وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

٢ـ استباحة محرَّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنى ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم[١] .

٣ـ تحريم ما أجمع المسلمون على حله ، كتحريم الطيبات .

٤ـ سب النبي ﷺ أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .

٥ـ سب الدين ، والطعن في الكتاب والسنة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما .

٦ـ ادعاء فرد من الأفراد ، أن الوحي ينزل عليه .

٧ـ إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ؛ استهانة بها ، واستخفافًا بما جاء فيها .

٨ـ الاستخفاف باسم من أسماء اللّه ، أو أمر من أوامره ، أو نهي من نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه ، إن أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر . وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ، فإن منكرها لا يكفر ، بل يكون معذورًا بجهله بها ؛ لعدم استفاضة علمها في العامة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها ، وخالتها ، وأن القاتل

---

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل ـ مثل تأويل الخوارج ـ فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم ـ ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر ، ومع ذلك ـ فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

عمدًا لا يرث ، وأن للجدة السدس ، ونحو ذلك . ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس ، فإنها مما لا يؤاخذ الله بها ؛ فقد روى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم به» . [البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧)] . وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فسألوه ، فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : «وقد وجدتموه؟» قالوا : نعم . قال : «ذلك صريح الإيمان[1]» . [أحمد (٢/ ٤٤١) ومسلم (١٣٢) وأبو داود (٥١١١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٤)] . وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق اللَّه؟ فمن وجد من ذلك شيئًا ، فليقل : آمنت بالله» . [مسلم (١٣٤)] .

عقوبةُ المرتدِّ : الارتداد جريمة من الجرائم ، التي تحبط ما كان من عمل صالح ، قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] . ومعنى الآية ؛ أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، ويستمر عليه ، حتى يموت كافرًا ، فقد بطل كلّ ما عَمِلَه من خير ، وحُرِمَ ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق ، وحرم من نعيم الآخرة ، وهو خالد في العذاب الأليم ، وقد قررالإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ، فضلًا عما توعده به من عذاب ينتظره في الآخرة ، وهذه العقوبة هي القتل[2] . روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من بدَّل دينه ، فاقتلوه» . [البخاري (٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٧/ ١٠٤) وابن ماجه (٢٥٣٥) وأحمد (١/ ٢٨٢)] . وروي عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس» . [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥)] . وعن جابر رضي الله عنه ، أن امرأة يقال لها : أم مروان . ارتدت ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قتلت ، فأبت أن تسلم ، فقتلت . أخرجه الدارقطني ، والبيهقي[3] . [الدارقطني (٣/ ١١٨) والبيهقي (٨/ ٢٠٣)] . وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب ، حتى رجعوا إلى الإسلام ، ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد . وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت ؛ فقال أبو حنيفة : إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكن تحبس ، وتخرج كلّ يوم ، فتستتاب ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء . وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فقالوا : إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد ، سواء بسواء ؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل ، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ ، أن النبي ﷺ قال له ، لما أرسله

---

(١) أي استعظام الكلام به خوفًا من النطق به ، فضلًا عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان .

(٢) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكبًا جريمة القتل ، ولكن يعزر لافتياته على الحاكم .

(٣) والإسناد ضعيف .

إلى اليمن : «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها» . [**الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٤) وفتح الباري (١٢/ ٢٧٣)**]. وهذا نص في محل النزاع . وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة ، يقال لها : أم قرفة . كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ، فقتلها . [**البيهقي (٨/ ٢٠٣) والدارقطني (٣/ ١١٤)**]. وأما حديث النهي عن قتل النساء ، فذلك إنما هو في حال الحرب ؛ لأجل ضعفهن ، وعدم مشاركتهن في القتال ، ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : «ما كانت هذه لتقاتل» . [**نيل الأوطار (٤/ ٧٨٤)**]. ثم نهى عن قتلهن . والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها ، دون استثناء ، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

حكمةُ قتلِ المرتدِّ : الإسلام منهج كامل للحياة ، فهو دين ودولة ، وعبادة وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة ، وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان ، أو يقف حائلًا دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي ، ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ، فإذا خرج منه ، وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجًا على الحق والمنطق ، ومتنكرًا للدليل والبرهان ، وحائدًا عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة . والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى ، يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه ؛ لأن حياته ليست لها غاية كريمة ، ولا مقصد نبيل . هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له ، إلا بالحماية والوقاية ، والحفاظ عليه من كلّ ما يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه ، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ؛ لأن الخروج عليه يهدد كيانه ، ويعرضه للسقوط والتداعي . إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه ، والثورة عليه ليس لها من جزاء ، إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، فيمن خرج على نظام الدولة ، وأوضاعها المقررة . إن أي انسان ؛ سواء كان في الدول الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية ، إذا خرج على نظام الدولة ، فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام . فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ، ومتلاقٍ مع غيره من النظم .

استتابةُ المرتدّ : كثيرًا ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس ، وتزاحم الإيمان . ولابد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ، ولو تكررت ردّته ، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتفند فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الإسلام ، وأقر بالشهادتين ، واعترف بما كان ينكره ، وبرئ من كلّ دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك ، وإنما يكرر له التوجيه ، ويعاد معه النقاش ، حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد[1] . والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي ، أن رجلًا قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال : هل من مغربة[2] خبر؟ قال : نعم ، رجلٌ كفر بعد إسلامه . فقال عمر : فما فعلتم به؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه . قال : هَلاَّ حبستموه في بيت ثلاثًا ، وأطعمتموه كلّ يوم رغيفًا ، واستبتموه لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ! اللهم إني لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني ، اللهم إني أبرأ إليك من دمه . رواه الشافعي . [الشافعي (٢/ ٨٧)] . والذين ذهبوا إلى القول الثاني ، استندوا إلى ما رواه أبو داود ، أن معاذًا قدم اليمن على أبي موسى الأشعري ، وقد وجد عنده رجلًا موثقًا ، فقال : ما هذا؟ قال : رجلٌ كان يهوديًا ، فأسلم ، ثم رجع إلى دينه - دين اليهود - فتهوَّد . فقال : لا أجلس ، حتى يقتل ؛ ذلك قضاء رسول الله ﷺ . [البخاري (٦٩٢٣) ، ومسلم (١٥/٧٣٣) ، وأبو داود (٤٣٥٤)] . وتكرر ذلك ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريبًا منها . ومن طريق عبد الرزاق ، أنهم أرادوه على الإسلام شهرين . قال الشوكاني : واختلف القائلون بالاستتابة ، هل يكتفي بالمرة أو لابدّ من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس واحد ، أو في ثلاثة أيام؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرًا وعن النخعي : يستتاب أبدًا .

أحكامُ المرتدِّ : إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام ، تغيرت الحالة التي كان عليها ، وتغيرت تبعًا لذلك المعاملة التي كان يُعَامَلُ بها كمسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام ، نجملها فيما يأتي :

(١) العلاقةُ الزوجيَّةُ : إذا ارتد الزوج أو الزوجة ، انقطعت علاقة كلّ منهما بالآخر ؛ لأن ردّة أيّ واحدٍ منهما موجبة للفرقة بينهما ، وهذه الفرقة تعتبر فسخًا ، فإذا تاب المرتد منهما ، وعاد إلى الإسلام ، كان لابد من عقد ومهر جديدين ، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية[3] . ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

(٢) ميراثُه : والمرتد لا يرث أحدًا من أقاربه إذا مات ؛ لأن المرتد لا دين له ، وإذا كان لا دين له ، فلا يرث قريبه المسلم ، فإن قتل هو أو مات ، ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين ، لأنه في حكم الميت من وقت الردة ، وقد أُتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت ؛ لأن تصيب ميراثًا ، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها ، فأردت أن تتزوجها ، ثم تعود إلى الإسلام؟ قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام . قال : لا ، حتى ألقى المسيح . فأمر به ، فضربت عنقه ، فدفع ميراثه إلى ولده من

---

(١) هذا رأي الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال وهو مذهب الحسن وطاووس ، وأهل الظاهر ، لحديث معاذ ، ولأنه مثل الحربي الذي بلغته الدعوة ، وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلمًا لم يستتب وإلا استتيب .

(٢) أي : عندكم خبر من بلاد بعيدة .

(٣) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقًا بائنًا ينقص من عدد الطلقات .

المسلمين . قال ابن حزم : وعن ابن مسعود بمثله ، وقالت طائفة بهذا ؛ منهم الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وهذا مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، وإحدى الروايات عن أحمد .

(٣) فَقْدُ أهليتِه للولاية على غيره : وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ، ولا أبنائه الصغار ، وتُعْتَبر عقوده بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولايته لهم بالردة .

مالُ المرتدّ : الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك ، ولا تسلبه حقه في ماله ، ولا تزيل يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته ، وكونه مستحق القتل ، لا يسلبه حقه في التملك والتصرف ؛ لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة ، سوى عقوبة القتل حدًّا ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم ، فإن قتله قصاصًا أو رجمًا لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لحوقُه بدار الحربِ : وكذلك يبقى ماله مملوكًا له إذا لحق بدار الحرب ، ويوضع تحت يد أمين ؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردّةُ الزّنديقِ : قال أبو حاتم السجستاني ، وغيره : الزندقة : لفظ فارسي معرب أصله : «زندة كرو» أي ؛ يقول بدوام الدهر . ثم قال : قال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زندقي . لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة ، قالوا : ملحد ودهري . أي ؛ يقول بدوام الدهر . وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية . وقال الحافظ ابن حجر : التحقيق ، ما ذكره من صنف في «الملل والنحل» ، أن أصل الزندقة أتباع ديصان ، ثم ماني ، ثم مزدك[(١)] . وقال النووي : الزنديق ؛ الذي لا ينتحل دينًا . وقال في «المسوى» ملخصًا : إن المخالف للدين الحق ، إن لم يعترف به ، ولم يذعن له ، لا ظاهرًا ولا باطنًا ، فهو الكافر ، وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر ، فهو المنافق . وإن اعترف به ظاهرًا وباطنًا ، لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة ، بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون ، وأجمعت عليه الأمة ، فهو الزنديق ، كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة ، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة ، وليس في الخارج جنة ولا نار ، فهو الزنديق . وقوله ﷺ : «أولئك الذين نهاني الله عنهم» . [أحمد (٥/٤٣٣) ، والبيهقي (٣/ ٣٦٧)] . هو في المنافقين دون الزنادقة . ثم قال : وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ؛ ليكون مزجرة للمرتدين ، وذبًّا عن الملة التي ارتضاها ، فكذلك نصب القتل ، جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة ، وذبًّا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به . قال : ثم التأويل تأويلان : تأويل لا يخالف قاطعًا من الكتاب

---

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فعدت العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كلّ نفس . وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل . فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقًا .

والسنة، واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع، فذلك الزندقة. فكلّ من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله - تعالى - يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب؛ سواء قال: لا أثق بهؤلاء الرواة. أو قال: أثق بهم، لكن الحديث مؤول. ثم ذكر تأويلًا فاسدًا، لم يسمع من قبله، فهو الزنديق. وكذلك من قال في الشيخين «أبي بكر، وعمر» مثلًا: ليسا من أهل الجنة. مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة، ولكن معنى هذا الكلام، أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي. وأما معنى النبوة؛ وهو كون إنسان مبعوثًا من الله - تعالى - إلى الخلق، مفترض الطاعة، معصومًا من الذنوب، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى، فهو موجود في الأئمة بعده[1]. فذلك هو الزنديق، وقد اتفق جمهور المتأخرين، من الحنفية، والشافعية، على قتل من يجري هذا المجرى، والله أعلم. اهـ.

هل يُقتلُ السَّاحرُ؟: يتفق العلماء على أن للسحر أثرًا، وعلى كفر من يعتقد حله، ويختلفون في أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر، هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر؛ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقتل الساحر، بتعلم السحر، وبفعله؛ لكفره دون استتابة. وقال الشافعية، والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفرًا، فالساحر مرتد، ويجري عليه حكم الردة، إلا أن يتوب. وإن كان ليس كفرًا، فلا يقتل؛ لأنه ليس كافرًا وإنما هو عاصٍ فقط. والظاهر، أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقد حله، فيكون مرتدًّا، لا بسحره، ولكن باستحلال ما حرم الله؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». فقيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». قال ابن حزم، بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره، ووجوب قتله: وصح، أن السحر ليس كفرًا، وإذا لم يكن كفرًا فلا يحل قتل فاعله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس». [سبق تخريجه] فالساحر ليس كافرًا كما بينا، ولا قاتلًا، ولا زانيًا محصنًا، ولا جاء في قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب. ثم قال: فصحّ تحريم دمه بيقين، لا شك فيه. ورأى الشيعة، أن الساحر مرتد، وحكمه حكم المرتد.

الكاهِن والعَرَّافُ[2]: يرى الإمام أبو حنيفة، أن الكاهن والعراف يستحقان القتل؛ لقول عمر: اقتلوا كلّ ساحر وكاهن. وفي رواية عنه، أنهما إن تابا، لم يقتلا. ويرى متقدمو الأحناف، أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء، كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له، لم يكفر.

* * *

---

(١) كما يعتقد بعض القاديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب.

(٢) الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار، والعراف: هو الذي يتحدث بالحدس والظن، مدعيًا أنه يعلم الغيب.

الحرابــة

تعريفُهَا : الحرابة – وتسمى أيضًا قطع الطريق – هي خروج طائفة مسلّحة في دار الإسلام ؛ لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل (١)، متحدّية بذلك الدين ، والأخلاق ، والنظام ، والقانون . ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين ، أو المعاهدين ، أو الحربيين ، ما دام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كلِّ محْقونِ الدم ، قبل الحرابة من المسلمين والذميين . وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ، فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة ، يغلب بها الجماعة على النفس ، والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق . ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ؛ ابتغاء الفتنة ، واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع ، وقتل المواشي والدواب . وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة ، وسلامتها بالحفاظ على حقوقها ، من جانب آخر . فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضًا قطع طريق ؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرُّون فيه ؛ خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تُهتك أعراضهم ، أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته ، ويسميها بعض الفقهاء بـ «السرقة الكبرى (٢)» .

الحرابةُ جريمةٌ كبرى : والحرابة ـ أو قطع الطريق ـ تعتبر من كُبريات الجرائم ، ومن ثمَّ أطلق القرآن الكريم على المتورّطين في ارتكابها أقصى عبارة ، فجعلهم محاربين للّه ورسوله ﷺ، وساعين في الأرض بالفساد ، وغلّظ عقوبتهم تغليظًا لم يجعله لجريمة أخرى ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة : ٣٣]. ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ، ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام ، فيقول : «من حمل علينا السلاح ، فليس منا» (٣). رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث ابن عمر . [البخاري (٧٧١) ، ومسلم (١٠٠/١٦٣)]. وإذا لم يكن له هذا الشرف ، وهو حي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة ؛ فإن الناس يموتون على ما عاشوا

---

(١) أي : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

(٢) سميت بهذه التسمية ، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية ، فإنها تسمى السرقة الصغرى ، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

(٣) من حمل علينا السلاح : أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كنّى ، بحمله عن المقاتلة ، إذ القتل لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقنا وهدينا ، فإن طريقنا نصر المسلم والقتال دونه ، لا ترويعه وإخافته وقتاله .

عليه، كما يبعثون على ما ماتوا عليه؛ روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من خرج على الطاعة، وفارق الجماعة ومات، فميتته جاهلية[1]». أخرجه مسلم [مسلم (١٨٤٨/٥٣)].

شُروطُ الحرابةِ:

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين، حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهـذه الجريمة، وجملة هذه الشروط هي:

١ـ التكليف.

٢ـ وجود السلاح.

٣ـ البعد عن العمران.

٤ـ المجاهرة.

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات، نجملها فيما يلي:

(١) شَرْطُ التّكليفِ: يشترط في المحاربين العقل والبلوغ؛ لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محاربًا، مهما اشترك في أعمال المحاربة؛ لعدم تكليف واحدٍ منهما شرعًا، ولم يختلف في ذلك الفقهاء، ولكن اختلفوا، فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين، فهل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها، بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين؟ قالت الأحناف: نعم، يسقط الحد؛ لأنه إذا سقط عن البعض، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل، باعتبار أنهم جميعًا متضامنون في المسئولية، وإذا سقط حد الحرابة، نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها. فإن كانت الجريمة قتلًا، رجع الأمر إلى ولي الدم، فله أن يعفو، وله أن يقتص. وهكذا في بقية الجرائم. ومقتضى المذهب المالكي، والمذهب الظاهري، وغيرهما، أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين، فإنه لا يسقط عن غيرهم، ممن اشتركوا في الإثم والعدوان؛ لأن هذا الحد هو حق لله - تعالى - وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد. ولا تشترط الذكورة ولا الحرية؛ لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة، فقد يكون للمرأة[2] والعبد من القوة، مثل ما لغيرهما من التدبير، وحمل السلاح، والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة.

(٢) شَرْطُ حَمْلِ السّلاحِ:

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح؛ لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة إنما هي قوة

---

(١) خرج على الطاعة: أي طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار، فارق الجماعة: التي اتفقت على طاعة إمام، وانتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم من عدوهم، ميتة جاهلية: منسوبة إلى الجهل، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجامع أن الكلّ لم يكن تحت حكم إمام.

(٢) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة، وذلك لرقة قلوب النساء، وضعف بنيتهن، ولسن من أهل الحرب، وهذه رواية ظاهر الرواية، وروى الطحاوي عنه: أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحرابة.

السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح ، فليسوا بمحاربين ؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ، وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، **فهل يعتبرون محاربين؟** اختلف الفقهاء في ذلك ؛ فقال الشافعي ، ومالك ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم : إنهم يعتبرون محاربين ؛ لأنه لا عبرة بنوع السلاح ، ولا بكثرته ، وإنما العبرة بقطع الطريق . وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

(٣) شَرْطُ الصّحراء والبعدِ عن العمرانِ : واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيان ، لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق الغوث غالبًا ، فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة ، وقول الخرقي ، من الحنابلة ، وجزم به في «الوجيز» . وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحد ؛ لأن الآية بعمومها تتناول كلّ محارب . ولأنه في المصر أعظم ضررًا ، فكان أولى ، ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب ، والقتل . وهذا مذهب الشافعي ، والحنابلة ، وأبي ثور . وبه قال الأوزاعي ، والليث ، والمالكية ، والظاهرية . والظاهر ، أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار ؛ فمن راعى شرط الصحراء ، نظر إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره ، وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط ؛ ولذا يقول الشافعي : إن السلطان إذا ضعف ، ووجدت المغالبة في المصر ، كانت محاربة ، وأما غير ذلك ، فهو اختلاس عنده .

(٤) شَرْطُ المجاهرةِ : ومن شروط الحرابة المجاهرة ، بأن يأخذوا المال جهرًا ، فإن أخذوه مختفين ، فهم سُرّاق ، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة ، فسلبوا منها شيئًا ؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم ، فهم قطاع طريق . وهذا مذهب الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة . وخالف في ذلك المالكية ، والظاهرية . قال ابن العربي المالكي : والذي نختاره ، أن الحرابة عامة في المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعصًا في المصر يُقْتَلُ بالسيف ، ويؤخذ فيه بأشدَّ من ذلك ، لا بأيسره ؛ فإنه سلب غيلةً ، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة ، فكان قصاصًا ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حرابة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال : لقد كنتُ ، أيام تولية القضاء ، قد رفع إليّ أمرُ قوم خرجوا محاربين في رفقة ، فأخذوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جد فيهم الطلب ، فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال ، لا في الفروج . فقلتُ لهم : إنا للّه وإنا اليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم ، وتحرّب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في

زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة ، لكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاءِ صحبة الجهال ، وخصوصًا في الفتيا والقضاء . وقال القرطبي : والمغتال كالمحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته ، أو صحبه في سفر ، فأطعمه سُمًّا فقتله ، فيقتل حدًّا ، لا قودًا . وقريب من هذا القول ، رأي ابن حزم ، حيث يقول : إن المحارب هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبل الأرض ؛ سواء بسلاح ، أم بلا سلاح أصلًا ، سواء ليلًا ، أم نهارًا ، في مصر أم فلاة ، في قصر الخليفة ، أم في الجامع سواء ، وسواء فعل ذلك بجندٍ ، أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء ، أم أهل قرية ، سكانًا في دورهم ، أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة ، أم غير عظيمة ، كذلك واحد ، أم أكثر ، كلّ من حارب المارة ، وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلّوا . ومن ثمّ يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك المالكية ؛ لأن كلّ من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء ، وبأي صورة من الصور ، يعتبر محاربًا ، مستحقًّا لعقوبة الحرابة .

عقوبةُ الحرابةِ : أنزل الله ـ سبحانه ـ في جريمة الحرابة قوله : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة : ٣٣، ٣٤] . فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ، ويسعى في الأرض بالفساد ؛ لقوله ـ سبحانه ـ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ . وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين ، فأسلموا ، فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم ، وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي ، قبل الإسلام ، ما يستوجب العقوبة : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] . فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى : ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي ؛ يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه ، وعصيانهم له ، فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله ـ تعالى ـ ولرسوله ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة : ٩] . فالمحاربة هنا مَجازيّة . قال القرطبي : ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة : ٣٣] . استعارة ومجاز ؛ إذ إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يحارب ، ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد ، والمعنى يحاربون أولياء اللّه ، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه ؛ إكبارًا لأذيتهم ،كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله ـ تعالى ـ : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة : ٢٤٥] . حثًّا على الاستعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنّة : «استطعمتك ، فلم تطعمني» . [مسلم (٢٥٦٩)] .اهـ .

سببُ نزولِ هذه الآيةِ : قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : إن العرنيين[1] قدموا المدينة ، فأسلموا ، واستوخموها[2] ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا ، وأمر لهم بلقاح[3] ؛ ليشربوا من ألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا ، قتلوا الراعي ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار ، حتى جيء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل[4] أعينهم ، وتركهم في الحرة[5] يستسقون فلا يسقون ، حتى ماتوا . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، فأنزل الله ﷻ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . . ﴾ [المائدة : ٣٣] ، [البخاري (٤١٩٢) ، ومسلم (١٦٧١/ ٩- ١١) ، وأسباب النزول للواحدي (٢٢٥)] .

العقوباتُ التي قررتها الآيةُ الكريمةُ : والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعونَ في الأرض فسادًا ، هي إحدى عقوبات أربع :

١ـ القتل .

٢ـ أو الصلب .

٣ـ أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ـ أو النفي من الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» ، فقال بعض العلماء : إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا ، أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون .

وقال أكثر العلماء : إن «أو» هنا للتنويع ، لا للتخيير ، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجْرِيمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم ، لا على التخيير .

حجةُ القائلين ، بأنَّ «أو» للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى ، فكلّ من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته ؛ أما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض ، حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم ، في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ؛ سواء قتلوا ، أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال ، أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة ، أم أكثر ، وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة ، أو يترك المحاربين دون عقاب .

---

(١) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٢) أصابهم المرض والوخم : لعدم موافقة هوائها لهم .

(٣) اللقاح : جمع لقحة وهي الناقة الحلوب .

(٤) تسمل : تفقأ ، وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصًا ، وجزاء سيئة سيئة مثلها .

(٥) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

قال القرطبي : قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية . وكذلك قال مالك . وهو مروي عن ابن عباس . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعي ، كلهم قال : الإمام مخيّر في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى ؛ من القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية . قال ابن عباس : ما كان في القرآن «أو» ، فصاحبه بالخيار . وهذا قولٌ أشعر بظاهر الآية . وقال ابن كثير : إن ظاهر «أو» للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن ، كقوله ـ تعالى ـ في جزاء الصيد : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥] ، وكقوله في كفارة الفدية : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وكقوله في كفارة اليمين : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] . هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية .

حجةُ القائلين ، بأنَّ «أو» للتَّنويع : أما الفريق الثاني ، فقد استدل بما روي عن ابن عباس ، وهو من أعلم الناس باللغة ، وأفقههم في القرآن الكريم ، فقد روى الشافعي في «مسنده» عنه ﷺ قال : «إذا قتلوا ، وأخذوا الأموال ، صُلبوا ، وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال ، قُتلوا ، ولم يُصلبوا ، وإذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا ، قُطعت أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالًا ، نفوا من الأرض» . قال ابن كثير : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في «تفسيره» ـ إن صح سنده ـ قال : حدثنا علي ابن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن حبيب ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أَنَس بن مالك ، يسأله عن هذه الآية؟ فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة[1] ، قال أَنَس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل الرسول ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب؟ فقال : « من سرق مالًا ، وأخاف السبيل ، فاقطع يده بسرقته ، ورجله بإخافته ، ومن قتل ، اقتله ، ومن قتل ، وأخاف السبيل ، واستحل الفرج الحرام ، فاصلبه » . [تفسير ابن كثير (٢/٦٧)] . وقالوا : إن الذي يرجّح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير ، هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب ؛ لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب والنهب ، ومنه هَتْك العِرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل . ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيرًا في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلاًّ منهم بقدر جرمه ، ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى : ٤٠] .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، في أصح الروايات عنه . وقول أبي حنيفة على تفصيل في ذلك ، وقد ناقش الكاساني في «البدائع»[2] رأي القائلين ، بأن «أو» للتخيير ، نقاشًا علميًّا ، فقال : إن التخيير الوارد في

---

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم.

(٢) ج٧ ص ٩.

الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري ظاهره ، إذا كان سبب الوجوب واحدًا ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفًا ، فيخرج مخرج بيان الحكم لكلّ في نفسه ، كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف : ٨٦] . إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكلّ في نفسه ؛ لاختلاف سبب الوجوب ، وتأويله : إما أن تعذب مَنْ ظَلَمَ ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن ، وعمل صالحًا ، ألا ترى إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾[الكهف : ٨٧، ٨٨] . وقطع الطريق متنوع في نفسه ، وإن كان متحدًا من حيث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفًا ، فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكلّ نوع ، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر ، فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب ؛ فإمّا أن يحمل على الترتيب ، ويضمر في كلّ حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه ـ سبحانه وتعالى ـ قال : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ [المائدة : ٣٣] . إن قتلوا ، أو يُصَلبوا إن أخذوا المال ، وقتلوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا ، هكذا ذكر جبريلُ عليه السلام لرسول الله ﷺ ، لما قطع أبو برزَة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام ، فقد قال عليه السلام : «إن من قَتَلَ قُتِلَ ، ومن أخذ المال ، ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل ، وأخذ المال ، صلب ، ومن جاء مسلمًا ، هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك» . [انظر المصدر السابق] .

بسْطُ رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفتِ الجريمةُ : قلنا : إن جمهور الفقهاء يرى ، أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ ـ أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة ، وقطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئًا وراء ذلك ، فهؤلاء ينفون من الأرض ، والنفي من الأرض معناه ؛ إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام ، إلا إذا كانوا كفارًا ، فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر ، وحكمة ذلك ، أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي ، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فسادًا من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيئ وذكرى أليمة ، وروي عن مالك ، أن النفي معناه ؛ الإخراج إلى بلد آخر ليسجنوا فيه ، حتى تظهر توبتهم . واختاره ابن جرير . ويرى الأحناف ، أن النفي هو السجن ، ويبقون في السجن ، حتى يظهر صلاحهم ؛ لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار مَنْ سجن كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ، ولا الأحيا
إذا جاءنا السَّجَّان يومًا لحاجة ... عجبنا ، وقلنا : جاء هذا من الدنيا

٢ـ أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قَتْل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وما يقطع منهما يحسم في الحال بكَيِّ العضو المقطوع بالنار ، أو بالزيت المغلي ، أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت ، وإنما كان القطع من خلاف ، حتى لا تفوت جنس المنفعة ، فتبقى له يد يسرى ورجلٌ يمنى ينتفع بهما ؛ فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرةً أخرى ، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء ، أن يكون مبلغ المال المسروق نصابًا ، وأن يكون من حرز ؛ لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة ، تبعها جزاؤها ؛ سواء أكان مرتكبها فردًا ، أم جماعة ، فإن لم يبلغ المال نصابًا ، ولم يكن من حرز ، فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كلّ واحدٍ منهم نصابًا ، أو لا؟ أجاب عن ذلك ابن قدامة ، فقال : «وإذا أخذوا ما يبلغ نصابًا ، ولا تبلغ حصة كلّ واحدٍ منهم نصابًا ، قُطِعُوا ؛ قياسًا على قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، أنه لا يجب القطع ، حتى تبلغ حصة كلّ واحدٍ منهم نصابًا ، ويشترط ألا تكون لهم شبهة. ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ، ولا كونه محرزًا ؛ لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة ، بقطع النظر عن النصاب والحرز ، فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كلّ منهما مختلفة ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قدر للسرقة نصابًا ، ولم يقدر في الحرابة شيئًا ، بل ذكر جزاء المحارب ، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة. وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم ، ممن سرقت أموالهم ، فإنه لا قطع عليه ، ويقطع الباقون الذين شاركوه من الجناة ، عند الحنابلة ، وأحد قولي الشافعي. وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم ؛ لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون ، فإذا سقط الحد عن القريب ، سقط عن الجميع. ورجح ابن قدامة رأي الشافعية ، والحنابلة ، فقال : إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقين. ومعنى هذا ، أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ؛ لأن الشبهة لا تتجاوزه » . ا هـ .

٣ـ أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ للمال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويُقْتَل جميع المحاربين ، وإن كان القاتل واحدًا ، كما يُقْتَلُ الرِّدْءُ ، وهو الطليعة ؛ لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض ، ولا عبرة بعفو ولي الدم ، أو رضاه بالدية ؛ لأن عفو ولي الدم ، أو رضاه بالدية في القصاص ، لا في الحرابة .

٤ـ أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال ، وفي هذا القتل والصلب . أي ؛ أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ؛ ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة ، أو عمود ، أو نحوهما ، منتصب القامة ، ممدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت . ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولًا ، ثم يصلب ؛ للعبرة والعظة . ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام . وكلّ ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة ، وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكلّ إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة ، فوجهته ما دل عليه العطف بحرف «أو» ، وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة ، وتتحقق به

المصلحة ، وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرئ به المفاسد ، وتقوم به المصالح ، فالكلّ مجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد ، وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فَهْمَ النصوص ، وييسر طريق الاجتهاد ، ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة ، ولا شك أن أعمالًا كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين ، غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء . ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

ردُّ اعتراضٍ ، ودَفْعُ إشكالٍ : قال في «المنار» : روى عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد ، أن الفساد هنا الزنى ، والسرقة ، وقتل النساء ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكلّ هذه الأعمال من الفساد في الأرض . واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد ، بأن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنى ، والسرقة ، والقتل حدود ، وإهلاك الحرث والنسل يقدع بقدره ، ويضمنه الفاعل ، ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضين ، أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر ، ولا يذعنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين والزناة أفرادًا ، الخاضعين لحكم الشرع فعلًا ، وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز ، بصيغة اسم الفاعل المفرد ، كقوله - سبحانه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . وهم يستخْفُونَ بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد ، حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ، ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة ، فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون ، والحكم هنا منوط بالوصفين معًا ، وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين ، فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ؛ لأن الوصفين متلازمان . انتهى .

واجبُ الحاكم والأمة حِيال الحرابةِ : والحاكم والأمة معًا مسئولون عن حماية النظام ، وإقرار الأمن ، وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ؛ فإذا شذت طائفة ، فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب ، وجب على الحاكم قتال هؤلاء كما فعل رسول الله ﷺ مع العُرنيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم ، وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار ، وينصرف كلّ إلى عمله ، مجاهدًا في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته ، فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال ، فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ، ويقام عليهم حد الحرابة .

توبةُ المحاربين قبْلَ القُدْرةِ عليهم : إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض ، قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ، فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن

﴿تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة : ٣٣، ٣٤]. وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليلٌ على يقظة الضمير ، والعزم على استئناف حياة نظيفة ، بعيدة عن الإفساد ، والمحاربة للَّه ولرسوله ، ولهذا شملهم عفو الله ، وأسقط عنهم كلّ حق من حقوقه ، إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد ، فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ، وإنما تكون من باب القصاص ، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم ، لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا ، سقط عنهم تحتم القتل ، ولولي الدم العفو أو القصاص وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب ، وتحتم القتل ، وبقي القصاص ، وضمان المال . وإن كانوا قد أخذوا المال ، سقط القطع ، وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غصب ، فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه ، أو يجعله الحاكم عنده ، حتى يعلم صاحبه ؛ لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها . فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين ؛ من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد في «بداية المجتهد» أقوال العلماء في هذه المسألة ، فقال : وأما ما تسقطه عنه التوبة ، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

١ـ أحدها : أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله ، وحقوق الآدميين . وهو قول مالك .

٢ـ والقول الثاني : أنها تسقط عنه حد الحرابة ، وجميع حقوق الله من الزنى ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال ، والدماء ، إلا أن يعفو أولياء المقتول[١] .

٣ـ والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء ، وفي الأموال بما وجد بعينه .

٤ـ والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائمًا بعينه .

شـروط التوبـة

للتوبة ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب المحارب ، قبل القدرة عليه ، قبلت توبته ، وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء ـ في التائب ـ أن يستأمن الحاكم ، فيؤمنه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كلّ تائب . وقيل : يكتفي بإلقاء السلاح ، والبعد عن مواطن الجريمة ، وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير ، قال : حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الليث : وكذلك حدثني موسى المدني ـ وهو الأمير عندنا ـ أن عليًا الأسدي حارب وأخاف السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامة ، فامتنع ، ولم يقدروا عليه ، حتى جاء تائبًا ، وذلك أنه سمع رجلًا يقرأ هذه الآية : ﴿۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه ونبهنا عليه من قبل .

﴿ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر : ٥٣] . فوقف عليه ، فقال : يا عبد الله ، أعد قراءتها . فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائبًا ، حتى قدم المدينة من السَّحر فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ ، فصلَّى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليَّ ، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا عليَّ . فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده ، حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة ، في زمن معاوية - فقال : هذا عليٌّ جاء تائبًا ، ولا سبيل لكم عليه ، ولا قتل . فترك من ذلك كله . قال : وخرج علي تائبًا ، مجاهدًا في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم ، فاقتحم عليٌّ الروم في سفينتهم ، فهربوا منه إلى شقها الآخر ، فمالت به وبهم ، فغرقوا جميعًا .

سُقوطُ الحدودِ بالتوبة قبْلَ رَفْعِ الجناةِ إلى الحاكم : تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا ، قبل القدرة عليهم ؛ لقول الله سبحانه : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة : ٣٤] . وليس هذا الحكم مقصورًا على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ، ثم تاب منها ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، سقط عنه الحد ؛ لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء ، فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرمًا منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية ، فقال : ومن تاب من الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح ، أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين ، إجماعًا ، إذا تابوا قبل القدرة عليهم . وقال القرطبي : «فأما الشُّراب ، والزناة ، والسرَّاق ، إذا تابوا وأصلحوا ، وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام ، فلا ينبغي أن يُحَدُّوا ، وإن رفعوا إليه ، فقالوا : تبنا . لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا . وفصَّل الخلافَ في ذلك ابنُ قدامةَ ، فقال : «وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين ، وأصلح ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يسقط عنه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآۗ﴾ [النساء : ١٦] . وذكر حد السارق ، ثم قال : ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٩] . وقال النبي ﷺ : «التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له» . [ابن ماجه (٤٢٥٠) ، ومجمع الزوائد (١٠/٢٠٠)] . ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ماعز ، لما أخبر بهربه : «هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه» . [سبق تخريجه] . ولأنه خالص حق الله - تعالى - فيسقط بالتوبة ، كحد المحارب .

ثانيتهما ، لا يسقط . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ؛ لقوله - سبحانه - : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾ [النور : ٢] . وهذا عام في التائبين وغيرهم ، وقال - تعالى - : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ولأن النبي ﷺ رجم ماعزًا ، والغامدية ، وقطع الذين أقروا بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين ، يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : «لقد تابت توبة ، لو قسمت على سبعين من أهل المدينة ، لوسعتهم» . [أحمد (٤/٤٣٥) ، ومسلم (٤/١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤/٦٣)] . وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي

ﷺ، فقال : يا رسول الله ، إني سرقت جملًا لبني فلان ، فطهرني . فأقام الرسول الحد عليه . [ابن ماجه (٢٥٨٨)] . ولأن الحد كفارة ، فلم يسقط بالتوبة ، ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة ، كالمحارب بعد القدرة عليه ، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة ، فهل يسقط بمجرد التوبة ، أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان :

أحدهما : يسقط بمجردها . وهو ظاهر قول أصحابنا ؛ لأنها توبة مسقطة للحد ، فأشبهت توبة المحارب ، قبل القدرة عليه .

وثانيهما : يعتبر إصلاح العمل ؛ لقوله ـ سبحانه ـ : ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ [النساء : ١٦] . وقال : ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٩] . فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته ، وصلاح نيته ، وليست مقدرة بمدة معلومة . وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة ذلك سنة . وهذا توقيت بغير توقيت ، فلا يجوز » .

دفاعُ الإنسانِ عن نَفْسِه وعن غيره : إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله ، أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعًا عن نفسه ، وماله ، وعرضه ، ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام ، أو الصياح ، أو الاستعانة بالناس ، إن أمكن دفع الظالم بذلك ، فإن لم يندفع إلا بالضرب ، فليضربه ، فإن لم يندفع إلا بقتله ، فليقتله ، ولا قصاص على القاتل ، ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول ؛ لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه . فإن قُتِل المعتدَى عليه ، وهو في حالة دفاعه عن نفسه ، وماله ، وعِرضه ، فهو شهيد .

١ـ يقول الله تعالى : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى : ٤١] .

٢ـ وعن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال : «فلا تعطه مالك» . قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : «فقاتله» . قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : «فأنت شهيد» . قال : فإن قتلته؟ قال : «هو في النار» . [أحمد (٣٦٠/٢) ، ومسلم (١٤٠)] .

٣ـ وروى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ دون ماله ، فهو شهيد ، ومَنْ قُتِلَ دون عِرْضِه ، فهو شهيد» . [البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١)] .

٤ـ وروي ، أن امرأة خرجت تحتطب ، فتبعها رجلٌ يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر[1] ، فقتلته ، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : قتيل الله ، والله لا يودى هذا أبدًا . وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه ، وماله ، وعرضه ، يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره ، إذا تعرض للقتل ، أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك ؛ لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر ، والمحافظة على الحقوق ؛ يقول الرسول ﷺ : «من رأى منكم منكرًا ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» . [أحمد (١٠/٣) ، ومسلم (٧٨/٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٢٧٥)] . وهذا من باب تغيير المنكر .

---

(١) الفهر : الحجر .

حد السرقة

إن الإسلام قد احترم المال ، من حيث إنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له[١] ، وجعل حقهم فيه حقًّا مقدسًا ، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كلّ مالٍ أخذ بغير سبب مشروع ، أكلًا للمال بالباطل . وشدَّد في السرقة ، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ؛ إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ؛ ليسلم الجسم ، والتضحية بالبعض من أجل الكلّ مما اتفقت عليه الشرائع والعقول ، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمدَّ يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

حكمةُ التَّشديدِ في العقوبةِ : والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة ، دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال ، هي ما جاء في «شرح مسلم» للنووي : قال القاضي عياض ﷺ : «صان الله الأموال ، بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس ، والانتهاب ، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ؛ فإنها تندر إقامة البينة عليها[٢] ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها» .

أنواعُ السَّرقةِ

والسرقة أنواع :

١- نوع منها يوجب التعزير .

٢- ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ؛ هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه ، قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشّاة من المرتع .

ففي الصورة الأولى : أسقط القطع عن سارق الثمر والكَثَر[٣] ، وحكم أن من أصاب شَيْئًا منه بفمه ، وهو محتاج إليه ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئًا في جرينه[٤] ، فعليه القطع ، إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

(١) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولًا ، وحافز على النشاط ثانيًا ، وعدالة ثالثًا .
(٢) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .
(٣) الكثر : هو جمار النخل .
(٤) جرينة : ما يسمى عند العامة بالجرن .

وفي الصورة الثانية: قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفًا، وضَرْبَ نكال[1]، وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه. رواه أحمد، والنسائي، والحاكم وصحّحه. [أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٣)].

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة صغرى؛ وهي التي يجب فيها قطع اليد.

الثاني: سرقة كبرى؛ وهي أخذ المال على سبيل المغالبة، ويسمى الحرابة، وقد سبق الكلام عليها قبل هذا الباب، وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى.

تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ: السرقة؛ هي أخذ الشيء في خفية، يقال: استرق السمع. أي؛ سمع مستخفيًا. ويقال: هو يسارق النظر إليه. إذا اهتبل غفلته لينظر إليه. وفي القرآن الكريم يقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨]. فسمى الاستماع في خفاءٍ استراقًا. وفي «القاموس»: السرقة، والاستراق، المجيء مستترًا؛ لأخذ مال الغير من حرْزٍ. وقال ابن عرفة: السارق عند العرب؛ هو من جاء مستترًا إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له. ويُفْهم مما ذكره صاحب «القاموس» وابن عرفة، أن السرقة تنتظم أمورًا ثلاثة:

١ـ أخذ مال الغير.

٢ـ أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار.

٣ـ أن يكون المال محرزًا.

فلو لم يكن المال مملوكًا للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق.

المختلِسُ والمنتهبُ والخائنُ غَيرُ السَّارِقِ: ولهذا لا يعتبر الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس سارقًا، ولا يجب على واحدٍ منهم القطع، وإن وجب التعزير؛ فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن[2]، ولا منتهب[3]، ولا مختلس[4] قطع». رواه أصحاب السنن، والحاكم، والبيهقي، وصحّحه الترمذي، وابن حبان. وعن محمد بن شهاب الزهري، قال: إن مروان بن الحكم أُتي بإنسان قد اختلس متاعًا، فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فقال زيد: ليس في الخلسة قطع. رواه مالك في «الموطأ». قال ابن القيم: «وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس، والمنتهب، والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضًا؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس

---

(١) نكال: أي ضربًا يكون فيه عبرة لغيره.
(٢) الخائن: هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك.
(٣) المنتهب: هو الذي يأخذ المال غصبًا مع المجاهرة والاعتماد على القوة.
(٤) والمختلس: هو من يخطف المال جهرًا ويهرب.

بعضهم بعضًا ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المنتهب والمختلس ؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم . وأما المختلس ، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ ، لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه . وأيضًا ، فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا ، فإنه الذي يغافلك ، ويختلس متاعك في حال تخليك ، وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا ، فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال ، والسجن الطويل ، والعقوبة بأخذ المال .

جَحْدُ العاريَّةِ : ومما هو متردّد بين أن يكون سرقة أو لا يكون جَحْدُ العارية ، ومن ثم ، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك ؛ فقال الجمهور : لا يقطع من جحدها ؛ لأن القرآن والسنّة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق . وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، وأهل الظاهر إلى أنه يقطع ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه ، فكلّم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : «يا أسامة ، لا أراكَ تشفعُ في حدّ من حدود الله عز وجل » . ثم قام النبي ﷺ خطيبًا ، فقال : «إنما هَلَكَ من كان قبلكم ، بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها» . فقطع يد المخزومية . [أحمد (٦/ ١٦٢) ، ومسلم (١٦٨٨/ ٨ ، ٩) ، والنسائي (٨/ ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥)] . وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية سارقًا بمقتضى الشرع . قال في «زاد المعاد» : فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه . وفي «الروضة الندية» : إن الجاحد للعارية ، إذا لم يكن سارقًا لغة ، فهو سارق شرعًا ، والشرع مقدم على اللغة . قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : والحكمة والمصلحة ظاهرة جدًّا ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بُدَّ لهم منها ، ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير ، وضرورته إليها ، إما بأجرة أو مجانًا ، ولا يمكن الغير كلّ وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعًا ، وعادة ، وعرفًا ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط ، حيث ائتمنه .

النَّبَّاشُ

ومما يجري هذا المجرى من الخلاف ، الخلاف في حكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى ؛ فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ؛ لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرز . وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري إلى أن عقوبته التعزير ؛ لأنه نباش ، وليس سارقًا ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ مالًا غير مملوك لأحد ؛ لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرز .

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة : تبين من التعريف السابق ، أنه لابد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه ، حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد ، وفيما يلي بيانُ كل :

الصّفاتُ التي يجبُ اعتبارُهَا في السّارقِ :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق ، حتى يسمى سارقًا ، ويستوجب حد السرقة ، فنذكرها فيما يلي :

١ـ التكليف ، بأن يكون السارق بالغًا ، عاقلًا ، فلا حدّ على مجنون ولا صغير ، إذا سرق ؛ لأنهما غير مكلفين ، ولكن يؤدَّبُ الصغير ، إذا سرق . ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذِّميُّ أو المرتد ، فإنه يقطع[(١)] كما أن المسلم يقطع ، إذا سرق من الذمي .

٢ـ الاختيار ، بأن يكون السارق مختارًا في سرقته ، فلو أكره على السرقة ، فلا يُعَدُّ سارقًا ؛ لأن الإكراه يَسْلبه الاختيار ، وسَلْبُ الاختيار يسقط التكليف .

٣ـ ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة ، فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما ؛ لقول الرسول ﷺ : «أنْتَ ومَالُكَ لأبيك» . [ابن ماجه (٢٢٩١)] . وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما ، أو مال أحدهما ؛ لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمّه عادة ، والجدُّ لايقطع ؛ لأنه أب ؛ سواء أكان من قبل الأب أم الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل ـ أعني ، الآباء والأجداد ـ والأبناء ، وأبناء الأبناء . وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة ، والثوري : لا قطع على أحد من ذوي الرحم المحرم ، مثل العمة ، والخالة ، والأخت ، والعم ، والخال ، والأخ ؛ لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به[(٢)] . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ـ رضي الله عنهم ـ : يقطع من سرق من هؤلاء ؛ لانتفاء الشبهة في المال ، ولا قطع على أحد الزوجين ، إذا سرق أحدهما الآخر ؛ لشبهة الاختلاط ، وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملًا ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملًا ، وكانت الشبهة في المال ، يسقط القطع . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ في أحد قوليه . وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه . وقال مالك ، والثوري ، رضي الله عنهما ، ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه : إذا كان كلّ واحدٍ ينفرد ببيت فيه متاعُه ، فإنه يقطع من سرق من مالِ صاحبه ؛ لوجود الحرز من جهة ، ولاستقلال كلّ واحدٍ منهما من جهة أخرى . ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه[(٣)] ؛ فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : جاء رجلٌ إلى عمر رضي الله عنه بغُلام له ،

---

(١) أما المعاهد والمستأمن : فإنهما لا يقطعان لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان .
(٢) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق .
(٣) اشترط هذا الشرط مالك ، وأما الشافعي فمرةً اشترطه ومرةً لم يشترطه .

فقال له : اقطع يده ؛ فإنه سرق مرآة لامرأتي . فقال عمر رضي الله عنه : لا قطع عليه ، هو خادمكم أخذ مَتاعكم . [مالك في الموطأ ٢/٨٤٠] . وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة . ولا يقطع من سرق من بيت المال ، إذا كان مسلمًا ؛ لما روي ، أن عاملًا لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال؟ فقال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق . وروى الشعبي ، أن رجلًا سرق من بيت المال ، فبلغ عليًّا ، فقال ـ كرم الله وجهه : إنَّ له فيه سَهْمًا . ولم يقطعه . فقول عمر وقول عليٍّ فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ؛ لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد . قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق[1] ، أو لولده أو لسيده . وهذا مذهب جمهور العلماء[2] . وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن عَبْدًا من رقيق الخمس[3] سَرقَ من الخمس ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فلم يقطعه ، وقال : «مالُ الله سرَقَ بعضه بعضًا» . [ابن ماجه (٢٥٩٠)] . ولا يقطع من سرق من المدين المماطل في السداد ، أو الجاحد للدَّين ؛ لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقرًّا بالدين ، وقادرًا على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين ؛ لأنه لا شبهة له في سرقته ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير ؛ لأن يد المستعير يد أمانة ، وليست يد مالك . ومن غَصب مالًا وسرقه ، وأحرزه ، فسرقه منه سارق ؛ فقال الشافعي ، وأحمد : لا يقطع ؛ لأنه حرز لم يرضه مالكه . وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله . وإذا وقعت أزمة بالناس ، وسرق أحد الأفراد طعامًا ، فإن كان الطعام موجودًا ، قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدومًا ، لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لا قطع في عام المجاعة . وروى مالك في «الموطأ» ، أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزَينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كُثَيِّر بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال : والله ، لأغرمنك غرمًا يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم . ويروي ابن وهب ، أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه ، لقطعتهم ، ولكن والله ، إذ تركتهم ، لأغرمنك غرامة توجعك .

الصّفاتُ التي يجبُ اعتبارُهَا في المالِ المسْرُوقِ : وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولًا : أن يكون مما يتمول ويملك ، ويحل بيعه ، وأخذ العوض عنه ؛ فلا قطع على من سرق الخمر

---

(١) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء .
(٢) وذهب مالك إلى القطع عملًا بظاهر الآية . وهو عام غير مخصص .
(٣) رقيق الخمس : أي الرقيق المأخوذ من الغنائم . سرق من الخمس : أي خمس الغنائم .

والخنزير، حتى لو كان المالك لهما ذميًا؛ لأن الله حرم ملكيتهما، والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي، على السواء[1]. وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو، مثل العود، والكمنج، والمزمار؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها، عند كثير من أهل العلم، فهي ليست مما يتمول ويتملك، ويحل بيعه، وأما الذين يبيحون استعمالها، فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها؛ لوجود شبهة، والشبهات مسقطة للحدود. واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز؛ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا قطع على من سرقه؛ لأنه ليس بمال ويعزر، وإن كان عليه حلي أو ثياب، فلا يقطع أيضًا؛ لأن ما عليه من الحلي تبع له، وليست مقصودة بالأخذ[2]. وقال مالك: في سرقته القطع؛ لأنه من أعظم المال، ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع؛ لأنه مال متقوم، وأما المميز، فإنه لا يحدّ سارقه؛ لأنه وإن كان مالًا يباع ويشترى، فإن له سلطانًا على نفسه، فلا يعد محرزًا. وأما ما يجوز تملكه، ولا يجوز بيعه، كالكلب المأذون في بيعه، ولحوم الضحايا، فقال أشهب، من المالكية: يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذه[3]، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذه. وقال أصبغ، من المالكية، في لحوم الضحايا: إن سرق الأضحية قبل الذبح، قطع، وإن سرقها بعد الذبح، فلا قطع. وأما سرقة الماء، والثلج، والكلأ، والملح، والتراب، فقد قال صاحب «المغني»: وإن سرق ماء، فلا قطع فيه. قاله أبو بكر، وأبو إسحاق؛ لأنه مما لا يتمول عادة، ولا أعلم في هذا خلافًا. وإن سرق كلأ، أو ملحًا، فقال أبو بكر: لا قطع فيه؛ لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، فأشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: فيه القطع، لأنه يتمول عادة، فأشبه التبن والشعير. وأما الثلج، فقال القاضي: هو كالماء؛ لأنه ماء جامد، فأشبه الجليد، والأشبه أنه كالملح؛ لأنه يتحول عادة، فهو كالملح المنعقد من الماء. وأما التراب، فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطيين والبناء، فلا قطع فيه؛ لأنه لا يتمول، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمني الذي يعد للدواء، أو المعد للغسيل به، أو الصبغ، كالمغرة، احتمل وجهين:

١ـ أحدهما، لا قطع فيه؛ لأنه من جنس ما لا يتمول، فأشبه الماء.

٢ـ الثاني، فيه القطع؛ لأنه يتمول عادة، ويحمل إلى البلدان للتجارة، فأشبه العود الهندي[4].

وأما سرقة المباح الأصل، كالأسماك والطيور[5]، فإنه لا قطع على من سرقها، ما لم تحرز، فإذا أحرزت، فقد اختلف فيها الفقهاء؛ فمذهب المالكية، والشافعية، يرى قطع سارقها، لأنه سرق مالًا متقومًا من

---

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخنزير والخمر وأن على متلفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد.

(٢) قال أبو يوسف: يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما، فكذا لو سرقها مع غيرها.

(٣) الكلب المأذون باتخاذه هو كلب الحراسة والزراعة وكلب الصيد.

(٤) ج ١٠، ص ٢٤٧ «المغني».

(٥) الأسماك بكلّ أنواعها ولو كانت مملحة والطير بكلّ أنواعه، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط.

حرز . وذهب الأحناف ، والحنابلة إلى عدم القطع ؛ لما روي عن الرسول ﷺ، أنه قال : «الصيد لمن أخذه» . فهذا الحديث يورث شبهة يندرئ بها الحد . وقال عبد الله بن يسار : أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن : قال عثمان رضي الله عنه : لا قطع في الطير . وفي رواية ، أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد ، فقال : ما رأيت أحدًا قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع . فتركه عمر . وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحًا ؛ هو الذي يكون صيدًا سوى الدجاج والبط ، فيجب في سرقتها القطع ؛ لأنه بمعنى الأهلي . وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الرطب ، كاللبن ، واللحم ، والفواكه الرطبة ، ولا في سرقة الحشيش والحطب ، ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ؛ لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالكها عادة ، فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله ﷺ : «لا قطع في ثمر ، ولا كَثَر» . [أحمد (٤/ ١٤٠) ، أبو داود (٤٣٨٨) ، الترمذي (١٤٤٩) ، والنسائي (٨/٨٧) وابن ماجه (٢٥٩٣)] ولأن فيه شبهة الملكية لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول ﷺ : «الناس شركاء في ثلاثة ؛ الماء ، والكلأ ، والنار» . [سبق تخريجه] . ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة : لا يقطع من سرقه ؛ لأنه ليس بمال ، ولأن لكلّ واحدٍ فيه حقًّا . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، من أصحاب أبي حنيفة ، وابن المنذر : يقطع سارق المصحف ، إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

ثانيًا : والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق ، أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا ؛ لأنه لا بد من شيءٍ يجعل ضابطًا لإقامة الحد ، ولابد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدها ، فإن من عادتهم التسامح في الشيءِ الحقير من الأموال ، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه ، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة ؛ فإن فيها كفاية المقتصد في يوم له ولمن يمونه غالبًا ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطره عند غالب الناس ؛ لما روي عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن الرسول ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار ، فصاعدًا . [البخاري (٦٧٩٠) ، ومسلم (١/١٦٨٤)] وفي رواية مرفوعًا : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، فصاعدًا» .رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه . [أحمد (٦/١٠٤) ، ومسلم (٢/١٦٨٤) ، والنسائي (٨/٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٨٥)]. وفي رواية أخرى للنسائي ، مرفوعًا : «لا تقطع اليد ، فيما دون ثمن المجن[1]» . قيل لعائشة : ما ثمن المجن؟ قالت : ربع دينار . [النسائي (٨/٨١)] . ويؤيده حديث ابن عمر في «الصحيحين» ، أن النبي ﷺ قطع في مجن ، ثمنه ثلاثة دراهم . وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم . [البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١/١٦٨٦)] . ومذهب الأحناف ، أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم ، ولا قطع في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي ، والطحاوي ، والنسائي ، عن ابن عباس ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم . [انظر نيل الأوطار (٤/٦٨٤)] .

---

(١) المجن : الترس يتقي به في الحرب .

وذهب الحسن البصري، وداود الظاهري إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير؛ عملًا بإطلاق الآية، ولما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ الله السارق يَسْرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده». [البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)]. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث، بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسّر البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحرب، وهي كالمجن، وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه[1]، والحبل كانوا يرون، أنه منها ما يسْوَى دراهم. وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم، وفي «الروضة الندية»: قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم. وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثنا عشر درهمًا بدينار، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع، هو عشرة دراهم، أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا قطع فيما هو أقل من ذلك؛ لأن ثمن المجن كان يُقَوَّمُ على عهد الرسول ﷺ بعشرة دراهم، كما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير. قالوا: وتقدير ثمن المجن تبعًا لهذا التقدير أحوط، والحدود تدفع بالشبهات، والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها. والحق، أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم مُعَارَضٌ بما هو أصح منه، كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة. وقال مالك، وأحمد، في أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض. والتقويم بالدراهم خاصة، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض. وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار، مع أن ديتها خمسمائة دينار، فقال أحد الشعراء:

يد بخمس مئين عسجدٍ وديت   ما بالها قُطعت في ربع دينار؟
تناقض مالنا إلا السكوت له   ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعترض قد خانه التوفيق، فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر؛ حفظًا للمال، وجعل ديتها خمسمائة؛ حفظًا لها، فقد كانت ثمينة، حين كانت أمينة، فلما خانت، هانت، ولهذا قيل:

يد بخمس مئين عسجدٍ وديت   لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها، وأرخصها   خيانة المال، فانظر حكمة الباري

متى يُقَدّرُ المسروقُ؟ وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة، عند مالك، والشافعية، والحنابلة. وقال أبو حنيفة: يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع.

سرقةُ الجماعَةِ: إذا سرقت الجماعة قدرًا من المال، بحيث لو قسم بينهم، لكان نصيب كلّ واحدٍ منهم ما يجب فيه القطع، فإنهم يقطعون جميعًا، باتفاق الفقهاء. أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابا، ولكنه لو قسم بين السارقين، لا يبلغ نصيب كلّ واحدٍ منهم، ما يجب فيه القطع، فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فقال جمهور الفقهاء: يجب أن يقطعوا جميعًا. وقال أبو حنيفة: لا قطع، حتى يكون ما يأخذه كلّ واحدٍ

---

(١) وقيل: هو إخبار بالواقع: أي أنه يسرق هذا فيكون سببًا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه.

منهم نصابًا . قال ابن رشد : فمن قطع الجميع ، رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق أي ؛ أن هذا القدر من المال المسروق ، هو الذي يوجب القطع لحفظ المال . ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر ، لا بما دونه ؛ لمكان حرمة اليد ، قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يُعتبرُ في الموضِعِ المسروقِ منه : وأما الموضع المسروق منه ، فإنه يعتبر فيه الحرز .

والحرز : هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار ، والدكان ، والإصطبل ، والمراح ، والجرين ، ونحو ذلك ، ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ، ولا من جهة اللغة ، وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز ؛ لأنه دليل على عناية صاحب المال به ، وصيانته له ، والمحافظة عليه من التعرض للضياع ، ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ، وقد سأله رجلٌ عن الحريسة[1] التي توجد في مراتعها؟ قال : «فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه[2]، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»[3]. قال : يا رسول الله ، فالثوب ، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال : «من أخذ بفيه ، ولم يتخذ خُبنةً[4]، فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصحّحه ، وحسنه الترمذي . [**أحمد (٢/١٨٠) ، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٨/٨٥)، وابن ماجه (٥٩٥٥) ، والحاكم (٤/٣٨١)**] . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ، أنه قال : «لا قطع في تمر معلق ، ولا في حريسة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» . [**مالك (٢/٨٣١) ، وانظره في تلخيص الحبير (٤/٧٣)**] . ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز . قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين[5]. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه وجعل هذا أصلًا في كلّ ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ؛ فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال ، حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهي ما إذا أخرجه من شجره وأخذه . وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيدره ؛ سواء أكان قد انتهى جفافه ، أم لم ينته ، فالعبرة بالمكان والحرز ، لا بيبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها ، فإنه حرز . انتهى . وإلى اعتبار الحرز ، ذهب جمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء ، ولم يشترطوا الحرز في القطع ؛ منهم أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والظاهرية ؛ لأن آية ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٣٨] . عامة ، وأحاديث عمرو بن شعيب لا تصلح لتخصيصها ؛ للاختلاف الواقع فيها . أورد ذلك ابن عبد البر ، فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب ، إذا رواها الثقات .

---

(١) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس . (٢) العطن : الحظيرة .
(٣) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عمن سرقها من مرعاها ، وفي هذا دليل على اعتبار الحرز .
(٤) أي لم يأخذ شيئًا من المسروق في طرف ثوبه . (٥) الجرين : موضع تجفيف الثمار .

اختلاف الحرْزِ باختلافِ الأموالِ : والحرز مختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف ، فقد يكون الشيء حرزًا في وقت دون وقت ؛ فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجرين حرز للثمار ، والإصطبل حرز للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

الإنسانُ حِرْزٌ لنفسِه : والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه ؛ سواء كان في المسجد ، أم في خارجه ، فمن جلس في الطريق ومعه متاعه ، فإنه يكون محرزًا به ؛ سواء أكان مستيقظًا ، أم نائمًا ، فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه ، قطع بمجرد الأخذ ؛ لزوال يد المالك عنه . واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه ، أو تحت رأسه ، واستدلوا بما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم ، عن صفوان بن أمية ، قال : كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فسرقت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله ، أفي خميصة ثمنها ثلاثين درهمًا! أنا أهبها له . قال : «فهلا كان قبل أن تأتيني!» . [أحمد (٤٠١/٣) ، أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨ - ٧٠) وابن ماجه (٢٥٩٥) ، والحاكم (٣٨٠/٤)] . أي ؛ فهلا عفوت عنه ، ووهبت له قبل أن تأتيني . وفي هذا الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع[١] ، فلو وهبه المسروق منه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق ، كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث قال : «فهلا كان قبل أن تأتيني ! » .

الطّرّارُ : واختلفوا في الطرار[٢] ؛ فقالت طائفة : يقطع مطلقًا ؛ سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال ، أو شق الكم فسقط المال ، فأخذه . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه ، فطرها فسرقها ، لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم ، فأدخل يده ، فسرقها قطع .

المسْجِدُ حِرْزٌ : والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ؛ من البسط ، والحصر ، والقناديل ، والنجف . وقد قطع رسول الله ﷺ سارقًا سرق ترسًا كان في صفة النساء في المسجد ، ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي [أحمد (٢/ ١٤٥) ، أبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٧٧/٨)] .

وكذلك إذا سرق باب المسجد ، أو ما يزين به ، مما له قيمة ؛ لأنه مال محرز ، لا شبهة فيه .

وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ، فمن سرقها ، لا يقطع ؛ لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق ، اللهم إلا إذا كان السارقِ ذميًا ، فإنه يقطع ؛ لأنه لا حق له فيها .

السرقَةُ من الدّارِ : اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزًا ، إلا إذا كان بابها مغلقًا ، كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى ، لا يقطع ، حتى يخرج من الدار . واختلفوا في مسائل من ذلك ، ذكرها صاحب كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» فقال : واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب

---

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

(٢) الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه ، مأخوذ من الطر وهو الشق (وهي ما يسمى بالنشال) .

دار ، فدخل أحدهما ، فأخذ المتاع ، وناوله الآخر وهو خارج الحرز ، وهكذا إذا رمى به إليه ، فأخذه ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : القطع على الداخل ، دون الخارج . وقال أبو حنيفة : لا يقطع منهما أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ، ودخلوا الحرز ، وأخرج بعضهم نصابًا ، ولم يخرج الباقون شيئًا ، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه ؛ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجب القطع على جماعتهم . وقال مالك ، والشافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع . واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب ، وتركه ، فأدخل الخارج يده ، فأخرجه من الحرز ؛ فقال أبو حنيفة : لا قطع عليهما . وقال مالك : يقطع الذي أخرجه ، قولًا واحدًا . وفي الداخل الذي قربه ، خلاف بين أصحابه على قولين . وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة . وقال أحمد : عليهما القطع جميعًا . وذكر الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» قال : وإن نقب رجلان حرزًا ، فأخذ أحدهما المال ، ووضعه على بعض النقب ، وأخذه الآخر ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، أنه يجب عليهما القطع ؛ لأنا لو لم نوجب عليهما القطع ، صار هذا طريقًا إلى إسقاط القطع . والثاني ، أنه لا يقطع واحدٍ منهما كقول أبي حنيفة . وهو الصحيح ؛ لأن كلّ واحدٍ منهما ، لم يخرج المال من الحرز . وإن نقب أحدهما الحرز ، ودخل الآخر ، وأخرج المال ، ففيه طريقان ؛ من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالمسألة قبلها . ومنهم من قال : لا يجب القطع ، قولًا واحدًا ؛ لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال ، والآخر أخرج من غير حرز .

بمَ يثبتُ الحدُّ ، وهل يتوقَّفُ على طلبِ المسروقِ منه؟ : لا يقام الحد ، إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته[1] ؛ لأن مخاصمته المجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط ، ويثبت الحد بشهادة عدلين ، أو بالإقرار ، ويكفي فيه مرةً واحدة ، عند مالك ، والشافعية ، والأحناف ؛ لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجن ، وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار ، وما وقع من التكرار في بعض الحالات ، فهو من باب التثبت . ويرى أحمد ، وإسحاق ، وابن أبي ليلى ، أنه لابد من تكراره مرتين .

دَعْوَى السَّارقِ الملكيَّةَ : وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه ، بعد قيام البينة عليه ، بأنه سرق من الحرز نصابًا ، فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ، ولا تقبل دعواه . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يقطع . وسماه الشافعي : السارق الظريف .

تلقينُ السّارقِ ما يسقطُ الحدّ : ويندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط الحد ؛ لما رواه أبو أمية المخزومي ، أن النبي ﷺ أُتيَ بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما إخالك سرقت؟»[2] قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا ، فأمر به ، فقطع . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ورجاله ثقات . [أحمد (٥/٢٩٣) ، وأبو داود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٨/٦٧) ، وابن ماجه (٢٥٩٧)] .

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي ، وقال مالك : لا يفتقر إلى المطالبة .
(٢) إخالك ، أي أظنك .

وقال عطاء : كان من قضى[(١)] يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت؟ قل : لا . وسمى[(٢)] أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما . وعن أبي الدرداء ، أنه أتي بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت؟ قولي : لا . فقالت : لا . فخلّى سبيلها . وعن عمر ، أنه أتي برجل سرق فسأله : أسرقت؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه .

عقوبةُ السَّرقةِ

إذا ثبتت جريمة السرقة ، وجب إقامة الحد على السارق ، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع[(٣)] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . ولا يجوز العفو عنها من أحد ، لا من المجني عليه ، ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها ، خلافًا للشيعة الذين يرون ، أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجني عليه في السرقة ، وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد ، أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يروون عن رسول الله ﷺ قوله : «تعافوا العقوبة بينكم ؛ فإذا انتهي بها إلى الإمـام ، فلا عفا الله عنه إن عفا» . [أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٨/٧٠) ، والحاكم (٤/٣٨٣)] . فإذا سرق ثانيًا ، تقطع رجله ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله ؛ فقال أبو حنيفة : يعزر ، ويحبس . وقال الشافعي ، وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة ، تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق ، يعزر ويحبس .

حسْمُ يدِ السَّارقِ إذا قُطِعَت : وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم ، فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ : « وما إخاله سرق»[(٤)] . فقال السارق : بلى ، يا رسول الله . فقال : «اذهبوا به ، فاقطعوه ، ثم احسموه[(٥)] ، ثم ائتوني به» . فقطع فأتي به ، فقال : «تب إلى الله» . قال : تبت إلى الله . فقال : «تاب الله عليك» . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصحّحه ابن حبان . [الدارقطني (٣/١٠٢) ، والحاكم (٤/٣٨١) والبيهقي (٨/٢٧١)] .

---

(١) من قضى : أي من تولى القضاء .

(٢) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء .

(٣) كان القطع معمولًا به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخر : ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ؛ قطعوا رجلًا يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال : سرقه قوم فوضعوه عنده . قال القرطبي : وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر اليمني الذي سرق العقد وهو رجلٌ من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، وقد كان سرق عقدًا لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق - رضي الله عنه . فقطع يده اليسرى ، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة .

(٤) في هذا إيحاء للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه .

(٥) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤونته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال .

تعليقُ يدِ السّارقِ في عُنقهِ : ومن التنكيل بالسارق ، والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه . روى أبو داود والنسائي والترمذي : وقال : حسن[1] غريب ، عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو؟ فقال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه . [أبو داود (٤٤١١) ، والترمذي ((١٤٤٧) ، والنسائي (٩٢/٨) ، وابن ماجه (٢٥٧٨)]

اجتماع الضمان والحد : إذا كان المسروق قائمًا رد إلى صاحبه ، لقول رسول الله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . [أحمد (٨/٥) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والحاكم (٤٧/٢)] . وهذا مذهب الشافعي وإسحاق . فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر . لأن الضمان حق الآدمي ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة . وقال أبو حنيفة : إذا تلف المسروق فلا يغرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم . وقال مالك وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موسرًا غرم ، وإن كان معسرًا لم يكن عليه شيء .

* * *

(١) في إسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي : هو ضعيف لا يحتج بحديثه .